



وزارة التعليم العالي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك خالد

كلية المعلمين في أبها

# الغلو الديني لدى الشباب

## الأسباب والمظاهر

رؤية عقدية

د / عبدالقادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك خالد - أبها

## الفُلُوُ الدِّينِيُ لِدِي الشَّبَابِ : الأَسْبَابُ وَالْمُظَاهِرُ

(رؤيه عقدية)

بقلم الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي

(أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية ، كلية المعلمين بأها ، جامعة الملك خالد)

### مُقْدِمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد :

فقد وُجِدَ لَدِي بعضِ الشَّيَّابِ تُطْرُفُ يُجَانِبُ التَّوْسُطَ وَالْأَعْتِدَالَ ، يَصْنُدُّ عَلَى التَّسْبِيبِ ، كَمَا يَصْنُدُّ عَلَى الْمَغَالَةِ ، وَيَتَنَظِّمُ فِي سُلْكِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيظِ عَلَى حَدٍ سَوَاءً ؛ لَأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا جُنُوْنًا إِلَى الْطَّرْفِ ، وَبَعْدًا عَنِ الْجَادَةِ وَالْوَسْطِ ؛ فَالْغُلُوُّ فِي الْفَهْمِ تُطْرُفُ ، وَالتَّفْرِيظُ فِي الْفَهْمِ تُطْرُفُ أَيْضًا .

وَكَلَّا الْأَمْرَيْنِ مِمَّا يُحِبُّ الْاِهْتِمَامُ بِهِ ، وَيُنْبَغِي أَنْ شَلَطَ الْأَضْوَاءَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ أَثْرَهُمَا السُّيَّةَ عَلَى الْفُرْدِ وَالْمُجَمِّعِ لَا يَكَادُ يَخْفِي .

وَلَمَّا كَانَ الْجُنُونُ عَنِ الْجَادَةِ وَالْوَسْطِ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ يُسَمِّي تُطْرُفًا ؛ أَحَدُهُمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَرْضُ شَبَهَاتِ ، وَالْآخَرُ يُسَمِّي مَرْضَ شَهَوَاتِ ، وَكُلَّاهُمَا مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ ، فَقَدْ بَيْنَ اللَّهِ خَطَرُهُمَا ، وَحَدَّرُ مِنْهُمَا أَشَدُ التَّحْذِيرِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ مَرْضِ الشَّبَهَاتِ : « فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْرِهُونَ » [البقرة: ١٠] ، وَقَالَ عَنِ مَرْضِ الشَّهَوَاتِ : « يَئِسَّأُهُمْ أَلَّا يَسْتَعْنُ كَأَحَدٍ مِنْ النَّاسَ إِنْ أَتَقِنُنَّ فَلَا حَنْضُرَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا » [الأحزاب: ٣٢] .

فَهُمَا إِذَا مُرْضَانِ .. وَهَذَا الْمُرْضَانُ - مَرْضُ الشَّبَهَاتِ ، وَمَرْضُ الشَّهَوَاتِ - يُصِيَّانِ الْقُلُوبَ . وَالْقُلُوبُ السَّلِيمَ هُوَ الَّذِي سَلِيمٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا .

يَقُولُ الْعَالَمُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى : « إِلَّا مَنْ أَنْتَ اللَّهُ يَقْلِبُ سَلِيمًا » [الشعراء: ٨٩] :

(( فَهُذَا هُوَ السَّلِيمُ مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَعْتَرِي الْقُلُوبَ الْمَرِيضَةِ ؛ مِنْ مَرْضِ الشَّبَهَةِ الَّتِي تَوْجِبُ اتِّبَاعَ الظُّنُونِ ، وَمَرْضِ الشَّهَوَةِ الَّتِي تَوْجِبُ اتِّبَاعَ مَا تَهُوِيَ الْأَنْفُسُ . فَالْقُلُوبُ السَّلِيمُ الَّذِي سَلِيمٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا )) (١) .

وَمَرْضُ الشَّبَهَةِ هُوَ "مَرْضُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ" (٢) ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنْ مَرْضِ الشَّهَوَةِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ اسْتِحْكَامًا، وَصَاحِبُهُ أَبْدُ عَنِ التَّوْبَةِ .

وَعَنْ ذَلِكَ يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى : (( وَلَهُذَا قَالَ بَعْضُ السَّلِيفِ مِنْهُمُ الشَّوَّرِي )) (٣) :-

الْبَدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسِ مِنَ الْمُعْصِيَةِ ؛ لَأَنَّ الْمُعْصِيَةَ يَتَابُ مِنْهَا ، وَالْبَدْعَةُ لَا يَتَابُ مِنْهَا . وَهَذَا مَعْنَى مَا

رُوِيَ عن طائفة أئمَّهُم قالوا : إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ؛ بَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْسِبُ أَنَّهُ عَلَى هُدَىٰ . وَلَوْ تَابَ لِتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا يَتُوبُ عَلَى الْكَافِرِينَ ))<sup>(٤)</sup> .

وَهَذَا الْبَحْثُ الْمُوسُومُ بـ”الْغَلُوُ الدِّينِيُّ لِدَى الشَّيْبَابِ“ : رُؤْيَا عَقْدِيَّةٍ“، حَمَاوِلَةً لِعَرْضِ جُوانِبَ مِنْ أَمْرَاضِ الشَّيْبَاتِ الَّتِي تُصَبِّبُ بَعْضَ الشَّيْبَابِ، وَانْزَالَ الدَّوَاءِ عَلَيْهِا ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْبَبِ بِهِذَا الْمَرْضِ مِنْ الشَّيْبَابِ، ظَهَرَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ، بِطَرْحِهِ لِأَفْكَارٍ مُخَالِفَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ -عِنْدَ التَّأْمُلِ- مَسَائلٌ قَدِيمَةٌ، سَقَّتْ أَنَّ طَرَحَهَا الْخَارِجُ أَوِ الْمُعْتَلَةُ، أَوْ غَيْرُهُمْ، ثُمَّ قُتِلَتْ بِهَا، وَأُشْبِعَتْ نَفْدًا، وَانْتَهَتْ إِلَى بُطُونِ الْكِتَبِ .

ثُمَّ أَتَى فِي زَمَانِنَا مِنْ يَنْفَضُّ عَنْهَا الْغَيَّارَ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُعِيدَ إِلَيْهَا الْحَيَاةَ؛ فَأَدْخُلُوا الشَّيْبَاتِ ((فِي قُلُوبِ قَوْمٍ لَهُمْ دِينٌ، وَعِنْهُمْ إِيمَانٌ وَخَيْرٌ، فَعَجَزُوا عَنْ دُفْعِهَا، فَاتَّخِذُوهَا دِيَنًا، وَظَلُّوْهَا تَحْقِيقًا لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَحَارَبُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَحْلُوا مِمَّنْ خَالَفُوهُمْ فِيهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَهُمْ بَيْنَ جَاهِلٍ مُقْلِدٍ، وَجَهَدُهُمْ غُطْرٌ حَسَنِ الْقَصْدِ، وَظَالَمُ مُعْتَدِلٌ مُتَعَصِّبٌ . وَالْقِيَامَةُ مَوْعِدُ الْجَمِيعِ، وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ ))<sup>(٥)</sup> .

وَيُعْسِدُ الطَّارِحِينَ الْجُدُدُ هَذِهِ الْأَفْكَارَ لِيُسْوِا فِي أَعْلَمِ الْأَحْيَانِ -عَلَى عِلْمٍ مُسْتَبِقٍ بِهَا، وَلِكُلِّهِ لَوْنٌ غَرِيبٌ مِنَ التَّوَافُقِ فِي التَّفْكِيرِ، أَدَى إِلَى عَيْنِ النَّتَائِجِ .

وَالْبَعْضُ الْآخَرُ قَدْ دَرَسَ هَذِهِ الْأَفْكَارَ، وَانْكَبَّ عَلَى الْمَرَاجِعِ وَالْمُؤْلِمَاتِ الْقَدِيمَةِ، وَتَأَلَّرَ بِعَقِدَاتِ فَرَقٍ حَمَلَّهَا، فَاسْتَنْتَقَ مِنَ الْكِتَبِ تَصْوِيرَاتٍ تِلْكَ الْفَرَقِ وَأَصْوَلَهُمْ، وَكَيْفَ نَشَأُوا، وَكَيْفَ كَانُوا يُحَاوِرُونَ خَصْوَصَهُمْ، وَخَلَاصَةً مَا تَوَصَّلُوا إِلَيْهِ مِنْ أَفْكَارٍ، وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ مِنْ حَجَجٍ . ثُمَّ أَخَذَ يُطْبَقُ هَذَا الَّذِي قَرَأَ عَلَى مُخَالِفِيهِ مِنْ أَهْلِ السَّنَّةِ، حَتَّى أَعَادَ إِلَى الْأَذْهَانِ تَارِيخَ الْفَرَقِ الْمُخَالِفَةِ، وَطَرِيقَةَ تَعْاْلِمِهِمْ مِعَ أَهْلِ السَّنَّةِ .

وَلِعَرْضِ جُوانِبَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْنَافَاتِ الْدِينِيَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ تَقْسِيمِ الْبَحْثِ إِلَى فَصْلَيْنِ، أَتَحَدَّثُ فِيهِمَا عَنْ أَسْبَابِ ظَهُورِ هَذَا الْمَرْضِ، وَبَعْضِ مَظَاهِرِهِ، وَأَضْمَنُهُمَا بَعْضَ الرِّدُودِ النَّاجِعَةِ -بِإِذْنِ اللَّهِ-، يَتَقدِّمُهُمَا مَدْخُلٌ أَوْضَعُ فِيهِ :

مَعْنَى ”الْغَلُوُ الدِّينِيُّ“، وَمَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْهُ، وَالْمَرَادُ بـ”الْشَّيْبَابِ“، وَسَبِيلُ الْاِهْتِمَامِ بِهِمْ؛ فَهُوَ إِذَا فِي فَصْلَيْنِ، يَسْبِقُهُمَا مُقْدَمَةً، وَتَهْيِدَ .

مُهِبَّة

لا بدُّ قبل الدخول في صميم الموضوع من تسلیط الضوء على بعض النقاط التي تعتبر بمثابة تمہید ضروري له .

وهذه النقاط أربع : إحداها : المراد بالغلوُ الديني ، والثانية : موقف الإسلام منه ، والثالثة : التعريف بالشباب ، والرابعة : لماذا نهتم بهم .

وتسلیط الضوء على هذه النقاط يمكن من خلال المطالب التالية :

### المطلب الأول : معنى الغلوُ الدينيَّ

”الغلوُ“ في سائر استعمالاته يدلُّ على الزيادة وتجاوز الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد. فأصلُ الغلاء : الارتفاع وتجاوز القدر في كل شيء. فـ ”غَلَّ الشيءُ“ : إذا ارتفع وزاد سعره ، وغلَّت القدرة : إذا زادت حرارتها وارتفعت ، وغلا في مشيه : إذا أسرع وزاد فيه . وغالٌ في الدين والأمر يغلو غلوًا ، فهو غالٌ ؛ إذا جاوز فيه الحد وأف्रط وتصبَّ وتشدد<sup>(١)</sup> .

والدينُ في اللغة: الذلة والخضوع. والمراد به دين الإسلام ، وطاعة الله ، وعبادته وتوحيده، وامثال المأمور، واجتناب المحظور، وكل ما يتعبد الله بعَيْلَكَ به<sup>(٢)</sup> .

و”الغلوُ الدينيُّ“ : هو الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعاً في أمر من أمور الدين . بل إن الغلوُ أعلى مراتب الإفراط ، وأخص من التطرف ؛ فكل غلوٌ تطرف ، وليس كل تطرف غلوٌ ؛ لأن التطرف هو مجاوزة الحد ، والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطاً أو تفريطاً ، سواء كان غلوًّا أم لا ؛ فهو الانحياز إلى طرف الأمر ؛ إذ العبرة ببلوغ طرف الأمر .

### المطلب الثاني : موقف الإسلام من الغلوُ الدينيَّ

الغلوُ هو مجاوزة الحد ، وهو من أسباب هلاك الأمم التي كانت قبلنا .

وديننا الإسلامي قد نهانا عن الغلوِّ بكافة صوره وأشكاله ؛

فالله يعَيْلَكَ أرشدنا أن ندعوه في كل ركعة، وأن نسأله أن يجنبنا طريق الضاللين . وهؤلاء الضاللون هم الذين نهاهم الله يعَيْلَكَ عن الغلوِّ في دينهم ، فلم ينتهوا . يقول الإمام ابن حجر الطبرى<sup>(٤)</sup> : ((فإن قال لنا قائل: ومن هؤلاء الضاللون الذين أمرنا الله بالاستعاذه به أن يسلكَ بنا سبيلهم ، أو تضليل ضلالهم ؟ قيل : هم الذين وصفتهم الله في تنزيله فقال : ﴿قُلْ يَنَاهِلُ الْكِتَبِ لَا تَنَاهِلُونَ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلُلُوا كَثِيرًا وَاضْلُلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدah : ٧٧] ))<sup>(٥)</sup> ؛ فقوله : ﴿لَا تَنَاهِلُونَ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي : لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق<sup>(٦)</sup> ، ولا تتجاوزوا وتعدوا الحق إلى الباطل<sup>(٧)</sup> .

ووصفهم بذلك في آية أخرى ، فقال : ﴿ يَأْهَلُ الْكِتَابَ لَا تَقْلُو فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا  
الْحَقُّ ﴾ [النساء : ١٧١] .

وكما نهى رَبُّنَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ الْغَلوِّ ، وحذَّرنا من أن نسلكَ مسلكَهُمْ ، نهايا عن طريق  
الطغيان في آيات كثيرة من كتابه الكريم ، منها قوله سبحانه : ﴿ فَآتَيْتَهُمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا  
تَطْغُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود : ١١٢] .

وكذا رسولنا الكريم ﷺ نهانا عن الغلوّ في أحاديث كثيرة .

بل إلهه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن مجاوزة الحدّ حتى في حجم حصى الرَّجْم :

فقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل وغيره أن النبي ﷺ حين وصل إلى المزدلفة في حجة الوداع ، قال  
لابن عباس رضي الله عنه : « هَلْمُ الْقُطْلِيٌّ » . أي حصيات يرمي بهن الجمار في منى . قال : فَلَقِطْتُ لَهُ  
حَصَّيَاتٍ مِّنْ حَصَّيِ الْخَتْفِ . فَلَمَّا وَضَعْهُنَّ فِي يَدِهِ ، قَالَ : « نَعَمْ ، يَأْتِيَنَّ هَؤُلَاءِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْغَلوُّ فِي  
الدِّينِ ، فَلَئِمَّا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغَلوُّ فِي الدِّينِ » <sup>(١)</sup> .

وهذا نهي عام منه ﷺ عن جميع أنواع الغلوّ : في الاعتقادات ، والأقوال ، والأعمال .

ونهى كذلك عن مجاوزة الحدّ في الموضوع :

فقد أخرج أبو داود والبيهقيُّ وابن خزيمة وغيرهم بأسانيدهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعاه يماء في إماء ، فغسل كفيه  
ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبابتين في  
أذنيه ، ومسح يانهائيه على ظاهير أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال :  
« هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظلم ». أو « ظلم وأساء » <sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري رحمه الله (ت ١٣٥٣هـ) معلقاً على هذا الحديث :  
(( وحديث "من زاد على هذا فقد أساء وظلم" ، الذي صححه ابن خزيمة وغيره ، قاض بالمنع من  
الزيادة على الموضوع الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة )) <sup>(٣)</sup> .

وكذا نهانا رسولنا الكريم ﷺ عن المبالغة في ثمن الكفن ، فقد أخرج أبو داود في السنن ، وغيره  
من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لأحد أصحابه : لَا تَعْالَ لِي فِي كَفْنٍ ، فَلَمَّا  
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « لَا تَعْالَوْ فِي الْكَفْنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَلْبًا سَرِيعًا » <sup>(٤)</sup> .

فإذا كُنَّا قد نهينا عن مجاوزة الحدّ في الموضوع ، ونهينا عن مجاوزة الحدّ في حجم الرَّجْم ، ونهينا  
عن مجاوزة الحدّ في ثمن الكفن ، ونهينا عن مجاوزة الحدّ في أمور أخرى كثيرة <sup>(٥)</sup> ، فإنَّ النهي عن مجاوزة  
الحدّ في الاعتقادات ، وفي العبادات ، وفي المعاملات ، من باب أولى .

ويدلّ لخطورة الغلو في الدين، قول رسول الله ﷺ، في الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ : رَجُلٌ قَرَا الْقُرْآنَ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ بِهِجَتَهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَدِئًا لِلْإِسْلَامِ ، أَسْلَخَ مِنْهُ ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيفِ ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ». فقال حذيفة : يا نبى الله ! أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ : الرَّامِي ، أَوِ الرَّامِي ؟ قال : «بَلِ الرَّامِي»<sup>(١٧)</sup>.

فالغلو في الدين خطره عظيم ، وهو إنما يصيب الفكر ؛ الذي هو : إعمالُ الخاطرِ في الشيءِ ، وترددُ القلب بالنظر ، والتَّدَبُّرُ لطلب المعاني ، وترتيبُ أمورِ في الذهنِ يتوصلُ بها إلى مطلوبٍ يكون علمناً أو ظنناً<sup>(١٨)</sup> . أو ترتيبُ أمورِ معلومةٍ ، والبحثُ فيها لمعرفةِ حقيقتها<sup>(١٩)</sup> . فإذا أصيَبَ الفكرُ بهذا الداء ، ظهرَ من صاحبه ما أخبرَ عنه الصادق المصدوق <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

#### المطلب الثالث : من هم الشباب ؟

الشباب دُورٌ من أدوار العمر ، يمرُّ به الإنسان أثناء تنقله بين مراحل العمر المتالية ؛ إذ يتقلّل من الطفولة إلى الشباب ، ثم ينسّل منه إلى دور الرجولة ، فالكهولة<sup>(٢٠)</sup> .

وتحديدُ فترة الشباب زمانياً من الأمور التقريرية ؛ لأنَّ عمرَ الإنسان متداخلٌ بعضه ببعض ، غيرَ أنَّ هذه المرحلة تتميز بخصائصها الجسمية والنفسيَّة والاجتماعية والعقلية ، بما يميَّزها عن مراحل أخرى في حياة الإنسان .

وقد حدد مؤتمر وزراء الشباب الأول في جامعة الدول العربية بالقاهرة عام ١٩٦٩ م مرحلةَ الشباب ، بأنَّها -في الغالب- ما كان بين سنَ ١٥ و٢٥ سنة . فقال في توصيته : ((يرى المؤتمرون أنَّ مفهومَ الشباب يتناول أساساً من تراوح أعمارهم بين ١٥-٢٥ سنة؛ انسجاماً مع المفهوم الدولي المتفق عليه في هذا الشأن))<sup>(٢١)</sup> .

وهذه الفترة تشمل الطلاب في المراحل الإعدادية والثانوية والجامعية ، ومن يمثلهم في قطاعات المجتمع المختلفة<sup>(٢٢)</sup> .

#### المطلب الرابع : لماذا نهتم بالشباب ؟

عهدُ الشباب هو الفترةُ الزمنيةُ التي تحدثُ فيها ظاهرةُ التحوُّلِ الدينيِّ القويِّ بكثرةٍ وفُوَّةٍ ، وهو مرحلة الانبعاث الذاتيُّ الشخصيُّ ، والمرحلةُ الحيويةُ الدينيةُ ، أو مرحلةُ التفتحُ الديني<sup>(٢٣)</sup> ؛ فالشبابُ هم الذين كانوا دعاةَ المساواةِ والمنكراتِ في أقدم العصورِ ، كما كانوا الجيشهُ العرمرم لرفع الوليةُ الخيرُ والصلاحُ ؛ وما ذاك إلا لأنَّهم أسرعُ اندفاعاً من الشيوخ . وهذه الظاهرةُ لا تختصُّ بعصرِ دون عصرٍ ، بل عمَّت العصورَ وشَملَتِ الدهورَ .

لذا وجَبَ على العلماء والدعاة والمصلحين أن يتَّأْمِلُوا في شبابهم، وما هم عليه من أفكار وأعمال، فَيُنْهُونَ منها ما كان صالحًا، ويُصلحُونَ منها ما كان فاسدًا؛ لأنَّ الشَّابَ الْيَوْمَ هُم رجَالُ الغَدِ، وهم الأصلُ الذي يَنْبَغِي عليه مُسْتَقْبَلُ الأُمَّةِ.

ولقد جاءت النصوص الشرعية ثَحْثُ على حُسْنِ رعايتهم وتوجيههم إلى ما فيه الخير والصلاح، وكان الرَّسُولُ الْفَدوُّ ﷺ يرعاهم رعايةً خاصَّةً، ويُقرِّبُهم إلى الله، ويُجالِسُهم، ويستمع إلى آرائهم وأقوالهم ليُشرِّعُ لهم بذواتهم ويربي فيهم الشخصية الاستقلالية، ويُدَرِّبُهم على المسؤولية، ويُوصي بهم خيراً؛ لأنَّهُم أرقُ أئمَّة، ولأنَّ صلاحَهُم إذا كان مبنِيًّا على دعائم قويةٍ من الدين والخلق، فسيكون للأمة مستقبلٌ زاهرٌ، ولن يُؤْتَى الإسلام من قبلهم.

إنَّ أخطرَ الأخطارِ التي تواجه المسلمين الْيَوْمَ هو حَمْلُهُمْ على قبولِ ذهنَيَّةِ الاستسلام والاحتواء، وقَسْرُهُمْ على التحرُّكِ داخلَ دائرةِ الفكرِ الواقفِ الغريبِ عن دينهم وقيمهِمْ.

والتأثيرُ الأوَّلُ بهذهِ الأفكارِ والشبهاتِ هُم شرائِعُ عديدةٌ من الشَّابَ حديثِ السنِّ، ومن ضعافِ الْهُمَّةِ في أخْذِ أحكامِ الشَّرْعِ، ومن اتباعِ التقليدِ والرغبةِ في خالفةِ الجماعةِ، أو اتباعِ كلِّ جديـدـ .  
ونسبةُ الشَّبابِ في البـلـادـ الإـسـلـامـيـةـ لـبـقـيـةـ السـكـانـ تـشـكـلـ نـسـبـةـ مـرـتفـعـةـ ، فـهـمـ ٦٥ـ %ـ مـنـ سـكـانـ الـكـوـيـتـ، وـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـلـيلـاـ فـيـ الدـوـلـ الإـسـلـامـيـةـ الـأـخـرـىـ (٢٤). وـعـدـدـهـمـ تـجاـوزـ الـ٦ـ٠ـ مـلـيـونـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ وـحـدـهـ .

فـهـمـ أـكـثـرـ شـرـائـعـ الـجـمـعـيـ، وـأـشـدـهـاـ تـأـثـرـاـ؛ لأنَّ مرحلةَ الشَّابِ هي مرحلةُ البناءِ الفكريِّ والنموِّ العقليِّ - مرحلةُ التأثيرِ والتأثيرـ، فـيـحـصـلـ لـهـ تـقـلـيـاتـ سـرـيعـةـ، وـيـرـيدـ عـلـىـ قـلـبـهـ مـنـ الـمـاشـاـكـلـ الـفـكـرـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ مـاـ يـجـعـلـهـ فـيـ قـلـقـ فـيـ الـحـيـاـةـ، بلـ قـدـ يـصـلـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ يـقـبـلـ فـيـهـ كـلـ مـاـ يـلـقـىـ إـلـيـهـ مـنـ أـفـكـارـ، خـاصـةـ إـذـ لـمـ يـتـابـعـ وـيـوـجـهـ مـنـ قـيـلـ أـسـرـتـهـ وـمـجـتمـعـهـ، إـذـ لـمـ ثـئـيـأـ لـهـ أـسـبـابـ ضـبـطـ النـفـسـ وـكـبـحـ جـمـاجـهاـ .

لـذـلـكـ كـلـهـ كـانـ الشـابـ هـدـفـ كـلـ غـازـ، وـمـطـمـعـ كـلـ دـعـوـةـ، وـضـحـيـةـ لـأـيـ اـنـفـتـاحـ مـفـرـضـ .

إـذـاـ فـقـدـ الشـابـ الـهـدـفـ وـالـانـتـماءـ، (( تـحـوـلـ إـلـىـ طـاقـاتـ مـبـعـثـرـةـ، ثـيـدـدـ فـيـ فـرـاغـ، وـثـسـهـلـكـ فـيـ غـيرـ الـمـوـاقـعـ الصـحـيـحةـ، وـتـنـتـهـيـ إـلـىـ الـحـيـرـةـ وـالـقـلـقـ وـالـتـمـزـقـ وـالـعـدـمـيـةـ، وـعـاـشـ حـالـةـ مـنـ الضـيـاعـ ثـسـهـلـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ اـحـتـلـانـ نـفـسـهـ وـعـقـلـهـ وـرـوـحـهـ وـأـرـضـهـ، إـذـاـ فـقـدـ الـالـتـزـامـ وـالـانـضـبـاطـ بـالـمـلـكـ الـتـيـ يـؤـمـنـ بـهـ، انـقـلـبـ إـلـىـ شـرـّـ خـصـ يـدـمـرـ نـفـسـهـ وـأـمـهـ )) (٢٥).

وـالـشـابـ أـعـزـ رـصـيدـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ الـأـمـةـ، إـذـاـ فـقـدـ عـقـيـدـتـهـ، فـلاـ تـطـيـبـ لـهـ حـيـاـةـ، وـلـاـ تـسـتـقـيمـ اـمـورـهـ، بلـ يـجـذـبـ الـتـيـارـ حـيـثـ سـارـ؛ فـهـوـ مـتـشـدـ طـورـاـ، وـمـتـرـدـ مـرـةـ، وـمـتـبـدـ أـخـرىـ، وـهـوـ بـيـنـ هـذـهـ التـقـلـيـاتـ مـضـيـعـ قـلـيلـ الـخـيـرـ لـنـفـسـهـ وـمـجـتمـعـهـ، بلـ رـئـماـ صـارـ وـبـالـأـ عـلـيـهـ، وـدـاءـ خـطـيرـ يـنـخـرـ فـيـ جـسـدـهـ .

وإن خراب الديار أسهل الف مرة من خراب الإنسان؛ فالعاصرة الترايية العاتية يمكن علاج آثارها بمرور الوقت والرَّزْمَنِ ، مهما دمرت من بيوت ، أو اقتلت من أشجار ، أو زعزعت من أركان . أمّا العاشرة التي ثدمرَ الإنسان من داخله ومن أعماقه ، وتضررَه في عقيدته ووجوده ، فإنَّها إذا هبَّت فلن تبقى ولن تذرف ، بل ستُحوِّل النَّاسَ وخاصة الشباب إلى مسوخ مشوهة ، وأشباح تائهة ، وفقاعات بشرية ، تنفجر من أول نفحة ، وتتلاشى من أضعف لمسة .

فموضوع الشباب من المواضيع الخطيرة التي ينبغي أن تجئَ الجنود ، وتصرفَ النقود ، وثكتبَ البحوث ، ويُستشارُ أولو الرأي والعلم لأجله ؛ فهو يتعلق بأعلى ثروة للأمة ؛ إنَّه يتعلَّق بسند الأمة وثروتها في حاضرها ، وذرارها وأملها - بعد الله تعالى - في مستقبلها . فإذا أحسن إعداد الشباب وتأهيلهم ليكونوا من أهل الخير والصلاح في الدنيا والآخرة على السواء ، تكون الأمة قد صنعت شيئاً عظيماً لنفسها في حاضرها ومستقبلها .

ولقد أدخل أعداء الدين على بعض شبابنا جلةً من الشبهات ، أضررت بعقيدتهم ، وجعلتهم وبالاً وشراً مستطيراً على أنفسهم .

وقبل عرض بعض هذه الشبهات ، لا بد من ذكر أسباب هذا المرض ، وهو ما سأتحدث عنه في الفصل التالي بحول الله .

### **الفصل الأول : أسباب الغلو الديني لدى الشباب**

إنَّ التعرُّف على الأسباب الكامنة وراء الغلو الديني لدى الشباب ضرورة ملحة ، لتلمس مواطن الداء ، واقتراح الحلول المناسبة والكافية بالقضاء على تلك الظاهرة ، أو الحد منها .

ويُمكن معرفة أسباب الانحراف الديني من خلال المباحث التالية :

#### **المبحث الأول : من أسباب الغلو الديني : الجهل ، وسوء الفهم للنصوص الشرعية :**

المصابون بمرض الشبهات قد تركوا التعلم وتلقى العلم عن العلماء ، وتلمندو على الأصاغر ، وألغوا دور الأمة ؛ فتصدُّوا للأمور العظام ، دون الرُّجوع إلى أهل العلم .

وهم يتركهم مجالسة العلماء واستغناهم عنهم فيأخذ العلم ، وهجرُهم مجالسهم ، قد ضلُّوا ؛ لأنَّ مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء ، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطممت النجم يُوشك أن تضلُّ الهداء .

يقولُ رسول الله ﷺ : «إِنَّ مَكْلَمَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَكْلَمَ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهَدَّى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . فَإِذَا اطْمَسَتِ النُّجُومُ أُوْشِكَ أَنْ تَضْلِلَ الْمُهَدَّأَ» <sup>(٢٦)</sup>

وانطمام النجوم يكون بموت العلماء ، فيخذ الناسُ بعدهم رؤوساً جهالاً يُصلونهم ؛ ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَتْزَاعًا ، يَتَنَزَّعُهُ مِنَ الْعِيَادِ ، وَلَكِنَّ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعِلْمَاءَ ، حَتَّى إِذَا مُتَّقِ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا نَسْتَلُوا ، فَأَنْتُمَا يَغْتَرِبُ عِلْمُكُمْ ، فَنَسْتَلُوا وَأَنْتُمَا نَسْتَلُوا » <sup>(٢٧)</sup> .

فهؤلاء تركوا المصايح التي ظضيء للناس الطريق ، ف quo في ظلمة يتحيرون ، لا يرون ضياءً فيسيرون ، وليس معهم مصايح بها يهتدون . فما ظنكم بهم ؟ ! والتأثر في تاريخ الأهواء والفرق يجد أنَّ من أعظم أسباب ظهورها ترك التلقى عن العلماء ، والأخذ عن الأصغر مئن ليس لهم باعٌ يُعرف في العلم .

وأولئك الذين ناظرهم حبر هذه الأمة ؛ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، إنما دفعهم إلى الخروج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما جهلهم بقضايا حصلت ، لم يتبيّن لهم وجه الحق فيها .

فأسباب هلاك الناس إذا : ترك الأخذ عن الأكابر ، والاستعاضة عن آرائهم بأراء الأصغر .  
فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : (( قد علمت متى يهلك النَّاسُ ؛ إذا جاء الفقة من قيل الصغير استعصى عليه الكبير ، وإذا جاء الفقه من قيل الكبير ، تابعه الصغير ، فاهتديا )) <sup>(٢٨)</sup> .  
وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما : (( لا يزال النَّاسُ يجتاز ما أخذوا العلمَ من أكابرهم . فإذا أخذوا عن أصغرهم وشارهم ، هلكوا )) <sup>(٢٩)</sup> .

وهذا ديدن الخوارج الجدد؛ يتلقون العلمَ عن الأصغر ، ويبتعدون عن الأكابر؛ لأنَّهم ربوا على إلا يثروا إلا في اجتهادات إبناء مذهبهم ، مهما كان حجم ثقافة الآخرين وإحاطتهم بالعلوم والمقاصد الشرعية .

وهؤلاء كأسلافهم : حديث الأسنان ، سفهاء الأحلام ؛ كما وصفهم الصادق المصدوق رضي الله عنهما في الحديث المخرج في الصحيحين: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فلأنَّ آخرَ من السماءِ أحبُ إلىَّ منَّ أن أكتُبَ عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم ، فإنَّ العربَ خذذعةَ ، سمعتَ رسولَ الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « يأتي في آخر الزَّمان قومٌ حديثُ الأسنان ، سفهاءُ الأحلام ، يقولونَ من خير قولَ البرية ، يمرُّونَ من الإسلامَ كما يمرُّ السهمُ من الرمية ، لا يجاوزُ إيمانَهم حتَّى يهلكُهم ، فلأنَّ قتلَهم أجزٌ لمن قتلَهم يومَ القيمة » <sup>(٣٠)</sup> .

وهذا الحديث يدفع قولَ من قال : إنَّ الخوارج قد ظهروا وانقرضوا ، وليس ثمة خوارج في آخر الزَّمان ؛ ففي قوله صلوات الله عليه وسلم : « آخر الزَّمان » : قرينة تدلُّ على أنَّه ليس المراد بـ «آخر الزَّمان» القرب من زمانه

﴿فَلِمَّا كَانَتْ بَشِّرَةُ الْجَنَاحِيَّةِ إِذْ بَدَأَهُ خَرْجُ الْخَوَارِجِ كَانَ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْقَرِيبُ مِنْ زَمْنِهِ - وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ خَارِجٍ نَهَجَ نَهَجَ الْخَوَارِجِ، وَسَلَكَ مُسْلِكَهُمْ فِي أَيِّ زَمَانٍ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي مُسْمَاهُمْ .

وقوله ﷺ : "يأتي في آخر الزمان" : دليل على أنَّ الْخَوَارِجَ لَا يَزَالُونَ يَنْجِرُونَ ، حتَّى يكون خروج آخرهم مع المسيح الدجال ؛ كما جاء في الحديث الآخر الذي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، والنَّسائِيُّ في السنن : عن شَرِيكِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَتَمَّنِي أَنَّ الْقَوْمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَوَارِجِ . فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ بْنَ سَعْدٍ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذَكُّرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ! سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيَ ، وَرَأَيْتُهُ يَعْنِيَ ؛ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَالِ فَقَسَمَةً ، فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَائِلِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدًا ! مَا عَدْلُتَ فِي الْقِسْمَةِ . فَعَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَصْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّيِّ . ثُمَّ قَالَ : يَخْرُجُ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّهُمْ هَذَا مِنْهُمْ ، يَفْرَغُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوزُ تَرَاقِيَّهُمْ ، يَمْرُغُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّبِّيَّةِ ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ ، لَا يَرَأُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . فَإِذَا لَقِيْشُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شُرُّ الْخُلُقِ وَالْخَلِيقَةِ" (٣١) .

وبعدة خوارج - الأقدمون منهم والمعاصرون - ، قائمة على الاستقلال في الفهم لكتاب الله ﷺ ، والرجوع إلى الأصغر ، مُنْ لِيسوا من أهل العلم .

ولا شكَّ أَنَّ الأَصْغَرَ أَثْمَونَ بِتَصْدِيرِهِ لِلْعِلْمِ وَالْفِتْيَا ، وَلِيُسْوَا بِأَهْلِ لَذِكْ . يقول العلامة ابن القِيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( من أَفْتَى النَّاسَ وَلِيُسْوَا بِأَهْلِ الْفِتْنَى فَهُوَ أَثْمَ عَاصٍ ، وَمَنْ أَفْرَأَهُ مِنْ وَلَادَةِ الْأَمْرَوْرِ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ أَثْمَ أَيْضًا .. )) (٣٢) .

والرجوع إلى أهل العلم خير للمسلم في أمور دينه ودنياه . وَعَمَّا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ : ما أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَعَّنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ ، فَخَرَجْتُ فِي عَصَابَةِ دُوَيْ عَدَدٍ تُرِيدُهُ أَنْ تَحْجُجَ ثُمَّ تَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ - . قَالَ - فَمَرَرْتُهُ عَلَى الْمَدِيْنَةِ فَإِذَا جَابَرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَّةِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيْنِ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] ، وَ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْدَدُوا لَهُمَا﴾ [السجدة: ٢٠] ؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قَالَ : أَفَرَأَ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَعْنِي الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَخْرُجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَخْرُجُ . قَالَ : ثُمَّ نَعَتْ وَضَعَ الصَّرَاطَ وَمَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظَ ذَكَرَهُ .

قال : غير أله قد رعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكثروا فيها . قال : يعني فيخرجون كائنهم عيذان السماسيم . قال : فيدخلون نهراً من أنهار الجنة ، فيتعسلون فيه ، فيخرجون كائنهم القراطيس . فرجعنا قلنا : وينحكم أثرون الشیخ يكذب على رسول الله ﷺ . فرجعنا ، فلا والله ما خرج مئا غير رجل واحد<sup>(٣٣)</sup> .

**المبحث الثاني : من أسباب الفلو الديني :** الخلال الحاصل في منهج الاستدلال لدى بعض الشباب : ويمكن أن يعرض هذا الخلال في محاور ثلاثة : أحدها اعتقاد بالرأي في مقابل النص ، وثانيها التأويل المذموم للنصوص ، وثالثها الأخذ بعمومات النصوص مع الجهل بمقاصد الشريعة . وهذا يظهر في المطالب التالية :

**المطلب الأول . الاعتقاد بالرأي فيه مقابل النص . أو تقديم الرأي على المعنى :** والاعتقاد بالرأي في مقابل النص من المظاهر التي تلمحها في أوساط بعض الشباب ، وهي مما ينبغي على المسلم الاحتياز منه .

وقد حذر أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> من هذا المظاهر ، وذكر أن أصحابه هم أعداء السنّة ؛ فقال : ((إيّاك وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنّة ، أعنيهم السنّة أن يحفظوها ، وتفلت منهن أن يعواها ، وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم))<sup>(٣٤)</sup> . وليس هذا المظہر وليد الساعة ؛ فالخوارج ما أخرجهم في بدأة أمرهم إلا رضاهما بأراء أنفسهم ، واعتدادهم بها .

والرجل الذي تعرّض لرسول الله ﷺ ، عندما كان<sup>رض</sup> يقسم أمواله أته ، وأمره أن يتقى الله ويعدل في القسمة ، ما حمله على ذلك إلا تقديم رأيه على رأي رسول الله ﷺ .

فعن أبي سعيد الخذري<sup>رض</sup> قال : بعث علي بن أبي طالب<sup>رض</sup> إلى رسول الله ﷺ من الأيمن يذهب في أديم مقروظ لم تحصل من ثراهها . قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عبيدة بن حصن<sup>(٣٥)</sup> ، والأقرع بن حabis<sup>(٣٦)</sup> ، وزيد الخيل<sup>(٣٧)</sup> . والرابع إمام علقمة بن علاء<sup>(٣٨)</sup> وإمام عامر بن الطفيلي<sup>(٣٩)</sup> . فقال رجل من أصحابه : كُنا نخْنَ أَحَقَ يهدا من هؤلَاء . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «ألا تؤمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيبني خبر السماء صباحاً ومساءً» . قال : فقام رجل غائب العيتين<sup>رض</sup> ، مشرف الوجنتين ، تأشير الجبهة ، كث اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله ! أئن الله . فقال<sup>رض</sup> : «ويذلك أولئك أحق أهل الأرض أن يتّقى الله». قال : ثم ولّ الرجل . فقال خالد بن الوليد<sup>رض</sup> : يا رسول الله ! ألا أضرب عنقَه ؟ فقال : «لا ، لعله أن يكون يصلي» . قال خالد : وكمن من مصل<sup>رض</sup> يقول يلسانيه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ : «إني لمن أمزأ أن أقرب

عن قلوب الناس ولا أشئ بعْطُونَهُمْ ». قال ثم نظر إليه وهو مقفٌ، فقال: « إله يخرج من ضيقبي هذا قوم يثثون كتاب الله رطبا لا يجاوز حجاجهم ، يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » - قال أطنه قال: - لئن أدركتم لافتنتهم قتلتموه »<sup>(٤٠)</sup>.

فهذا أول خارجي . وعن هذا الخارجي يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي : ((فهذا أول خارجي خرج في الإسلام ، وآفته الله رضي برأي نفسه ، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ . وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ))<sup>(٤١)</sup> . والخوارج الجدد - أيضاً - رضوا بأراء أنفسهم ، ونظروا في النصوص الشرعية؛ فما وافق منها أقوالهم قبلوه ، وما خالفها تحايلوا في رده أو رد دلالته<sup>(٤٢)</sup> .

يقول شارح العقيدة الطحاوية ؛ ابن أبي العز الحنفي رحمه الله عن صنيع هؤلاء وأشباههم بالنصوص الشرعية : (( ومن العجب ! أنهم قدموها على نصوص الوحي ، وعزلوا لأجلها النصوص ، فأفقرت قلوبهم من الاهتمام بالنصوص ، ولم يغفروا بالعقل الصحيح المؤيد بالفطرة السليمة ، والنصوص النبوية ))<sup>(٤٣)</sup> . وكذا يكون الحال في كل مسألة قدم فيها الهوى ، وجعل الرأي فيها أولاً . وصدق العلامة ابن القيم رحمه الله في قوله :

**النَّقْلُ لَنْ تُلْقِي لِذَاكَ دَلِيلًا  
حِيرَانَ عَاشَ مَدِي الزَّمَانِ جَهْوَلًا  
حَتَّى تَشَحَّطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلًا<sup>(٤٤)</sup>**

**يَا طَالِبًا دَرَكَ الْهُدَى بِالْعُقْلِ دُونَ  
كَمْ رَاهَ قَبْلَكَ ذَاكَ مِنْ مُتَلَذِّ  
مَا زَالَتِ الشَّبَهَاتُ تَغْرُوْ قَبْهَهُ**

### المطلب الثاني : التأويل المذموم لنحو المحتاب والمسنة ،

ومن الخلل الداخلي على بعض الشباب في منهج الاستدلال : التأويل المذموم لنحو الكتاب والسنّة . فقد ظهر في المتسببن إلى هذه الأمة من يقدّم هواه على الكتاب والسنّة، فيضع النتائج قبل وضع المقدمات، ويلوي أعنق النصوص لتوافق ما هو عليه من انحرافٍ وضلالٍ؛ فهو يعلم أن العقبة الكاداء التي تسلُّ عليه طريقه ، هي أصول الإسلام التي أجمع عليها أهل السنّة والجماعة على مختلف عصورهم وأمصارهم .

ولهذا تراهم يبدأون دعوتهم بمحذف بعض هذه الأصول ، ووضع أصول جديدة بدلاً منها ، ويؤولون نصوص الكتاب والسنّة بما يُوافق تلك الأصول التي وضعوها ، زاعمين أنهم متمسكون بالكتاب والسنّة ؛ لأنهم لو قالوا غير ذلك لظهر للناس زيف ما يدعون إليه ، ولأنفسهم من حوصلهم أقرب الناس إليهم .

ولقد كان من نتائج التأويل المذموم لنصوص الكتاب والسنّة في تاريخ المسلمين : أن كفر الخوارج والمعترضةُ للناسَ ، بل والأئمَّة والحكامَ ، بسبب حكمهم بغير ما أنزل الله - عليه حذراً - زعمهم . ولقد استحلَّ الخوارج قتلَ المسلم بأيِّ تأويلٍ كان ؛ فعمدوا إلى آيات نزلت في الكفار ، فجعلوها في المؤمنين .

أخرج الإمام ابن جرير الطبرى في "تهذيب الأثار" ، من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج أَنَّه سُئلَ نافعًا - مولى ابن عمر - : ((كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال : كان يراهم شرار خلق الله ؟ انطلقوا إلى آيات الكفار ، فجعلوها في المؤمنين ))<sup>(٤٥)</sup> .

وقال الإمام محمد بن الحسين الأجري رحمه الله عن الخوارج : ((قَوْمٌ يَتَوَلَّونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُنَ، يُمَوْهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .. ))<sup>(٤٦)</sup> .

وعن هؤلاء يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((إِنَّ مِثْلَ هُؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا، ثُمَّ حَلَوْا الفَاظُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، وَلَيْسُ لَهُمْ سَلْفٌ مِّن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ، وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا فِي رَأْيِهِمْ، وَلَا فِي تَفَسِيرِهِمْ . وَمَا مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةِ إِلَّا وَبِطَلَانِهِ يَظْهُرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، وَذَلِكَ مِنْ جَهَتِينَ: تَارِيَةً مِّنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَتَارِيَةً مِّنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَرُوا بِهِ الْقُرْآنَ إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوابًا عَلَى الْمَعَارِضِ لَهُمْ ))<sup>(٤٧)</sup> .

وكذا قول تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله عنهم : إِنَّهُمْ ((عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، وَنَظَرُوا فِي السُّنَّةِ، فَمَا وَافَقُوا هُوَ الْمُهَمُّ، وَمَا خَالَفُوهُ تَحَايَلُوا فِي رَدِّهِ أَوْ رَدِّ دَلَالِهِ . إِنَّمَا جَاءَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَوْ أَضَعُفُ أَشَاحِرُوا وَقَرَرُوا الْاحْتِجاجَ بِذَلِكَ السَّنَدِ وَدَلَالَتِهِ؛ فَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ السَّنَدُ بِعِينِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ - وَدَلَالَتِهِ كَدَلَالَةِ ذَلِكَ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ - فِي خَلَافِ قَوْلِهِمْ، دَفْعُوهُ وَلَمْ يَقْبِلُوهُ ))<sup>(٤٨)</sup> .

فهم - كما قال ابن تيمية رحمه الله - ((يَدْفَعُونَ عَنْ نَفْوسِهِمِ الْحَجَّةَ : إِمَّا بِرَدِّ النَّقلِ ، إِمَّا بِتَأْوِيلِ الْمَنْقُولِ ، فَيَطْعَنُونَ تَارِيَةً فِي الْإِسْنَادِ ، وَتَارِيَةً فِي الْمَنْقُولِ . إِنَّمَا فَهُمْ لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ وَلَا مُؤْمِنِينَ بِحَقِيقَةِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ فَ ، بَلْ وَلَا بِحَقِيقَةِ الْقُرْآنِ ))<sup>(٤٩)</sup> .

فَهُمْ يَأْخُذُونَ الدَّلِيلَ الَّذِي لَهُمْ ، وَيَتَرَكُونَ الَّذِي عَلَيْهِمْ فِي عُمُومِ الْأَدَلَّةِ ، أَوْ فِي الدَّلِيلِ الْوَاحِدِ ؛ فَانْتَبِطِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِّي رحمه الله : ((أَهْلُ السُّنَّةِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ ))<sup>(٥٠)</sup> .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَيِّرُ مَنَاطِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَيَنْقُلُ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا وَافَقَ هُوَاهُ ، وَيَتَرَكُ مَا خَالَفَهُ ؛ فَإِنَّمَا رَأَى لِعَالَمَ مَا كَلَامًا فِي الْجَهَادِ ، أَوْ اسْتِتابَةِ الْمُرْتَدِينَ ، وَكَيْفَ يُحَكِّمُ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ كَيْفَيَّةَ

العامل مع الحربي، أخذ ذلك وطبقه على عوام المسلمين ، أو على أهل الكتاب المقيمين في بلاد الإسلام ، وأهمل بالكلية ما ذكره ذلك العالم عن كيفية التعامل مع الذمي ، أو المستأمن ، أو المعاهد . وإذا قيل هؤلاء-على سبيل المثال-: ماذا تقولون في حديث الرسول ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَغْفَلَنَا، وَأَكَلَ دَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ»<sup>(٥١)</sup> ؟ قالوا : هذا فيمن تخققنا من إسلامه ؛ لأنَّ النَّاسَ إِنْ كَانُوا يُرَدِّدُونَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، ويقولونها بأسنتهم ، إلا أنَّ أكثرَهُمْ لا يفهمون معناها ، فلا يُعْطُونَ حُكْمَ الإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا أَذْعَنُوا اللَّهَ بِغَايَةِ الْإِذْعَانِ !! - على حد زعمهم - .

ولمَّا كان الإذعان أمراً داخلياً ، له مظاهر خارجية ، عَمِدَ هؤلاء إلى امتحان المصلين في موقفهم من الحُكَّام ، أو ممَّن يُكَفِّرُونَهُمْ من غير الحُكَّام .

فإذا قال لهم الممتحن: لا أوقفكم على تكبير هؤلاء أو أولئك، ذاكراً لهم الأسباب التي استند إليها ، سقط في نظرهم، واعتبروه مرتدًا عن الإسلام، ولو كان لهم شيء من سلطان ، لأقاموا عليه حد الردة . ولا ريب أنَّ صنيعَهُمْ هذا انتكاسٌ في العقول ، وارتکاسٌ في الفهم ؛ لأنَّ من أتى بشهادة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فقد أعلنَ دخولَه في الإسلام ، وأصبح بها معصومَ الدم والمال؛ كما قال الصادق المصدوق <sup>عليه السلام</sup> : «أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٥٢)</sup> .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>رحمه الله</sup> : (( وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين؛ فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ : أنَّ كُلَّ كافرٍ فِيَهُ يُدْعَى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً أو مشركاً أو كتايباً . وبذلك يصير الكافر مسلماً . ولا يصير مسلماً بدون ذلك ))<sup>(٥٣)</sup> . وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>رحمه الله</sup> ، هو معتقد أهل السنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، وهو ما أعلنه رسول الله ﷺ مراراً ، وما نبه أصحابه <sup>رض</sup> عليه ، مبيّناً لهم أنَّ من أتى بشهادة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فقد أعلنَ دخولَه في الإسلام ، وصار بها معصومَ الدم والمال . والأدلة على ذلك كثيرة :

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٥٤)</sup> ، عن صفوان بن محرز أَنَّ جنديَّاً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسَ بْنَ سَلَامَةَ رَمَنَ فِتْنَةً أَبْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أَجْمَعَ لِي شَرِّاً مِّنْ إِخْرَانِكَ حَتَّى أَحْدَثَهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جَنْدِيَّاً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَصْفَرَ ، فَقَالَ: تَحْدِثُونَا يَمَّا كُنَّنَا ثَحِيدُونَ يَهُ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ ، حَسَرَ الْبَرْسَ غَرَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ: إِنِّي أَئْتُكُمْ وَلَا رِيدَ أَنْ أُحْبِرَكُمْ عَنْ تَبَيْكُمْ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>ﷺ</sup> بَعَثَ بَعْدًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، جَوَلَةً كُلَّيَّةِ الْمُعْلَمِينَ فِي أَبْهَا

وإئهم التقوا ، فكان رجل من المشركيين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصداً له فقتلته . وإن رجلاً من المسلمين قصداً غفلة . قال : وكنا نحدث الله أسامه بن زيد . فلما رفع عليه السيف ، قال : لا إله إلا الله . فقتلته . فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره ، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع . فدعاه فسأله ، فقال : لم قتلتة ؟ . قال : يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً - وسمى له تفرا - وإلي حملت عليه ، فلما رأى السيف ، قال : لا إله إلا الله . قال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ ! . قال نعم . قال : «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة» . قال : يا رسول الله استغفري لي . قال : «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة» . قال : فجعل لا يزيد على أن يقول : «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة» .

وفي رواية أن أسامه بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرقة فصبخنا العرقات من جهة نهر ، فاذرخت رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله . فطعنته . فورع في نشي من ذلك ، فذكره للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ ! . قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : «أفلا شفقت عن قلبه حتى علّم أفالها أم لا» . فما زال يكررها على حتى تميّت أسي أسلمت يومئذ<sup>(٥٥)</sup> .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى معلقاً على قول رسول الله ﷺ لأسامة : «أفلا شفقت عن قلبه حتى علّم أفالها أم لا» : (( فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول : أن الأحكام تعمل فيها بالظواهر ، والله يتولى السرائر ))<sup>(٥٦)</sup> .

وهذا الذي قاله ﷺ لأسامة ، قال نحوه للمقداد رضي الله عنه :

فقد سأله المقداد بن الأسود رسول الله ﷺ عن قضية مشابهة لما جرى لأسامة ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضررت إحدى يدي بالسيف ، فقطّعها ، ثم لأد مني بشجرة ، فقال : أسلمت ليله . أفقتلته يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا قتلتة . قال : فقتلت يا رسول الله : إله قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطّعها ، أفقتلته ؟ قال رسول الله ﷺ : لا قتلتة ، فإن قتلتة فإنه يمثلك قبل أن تقتلته ، وإنك يمثلك قبل أن يقول كلامه التي قال ))<sup>(٥٧)</sup> .

وأظهر ما قيل في معنى هذا الحديث وأحسنه : - على حد قول الإمام النووي رحمه الله تعالى :- (( ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ، أن معناه : فإنه معصوم الدم ، محروم قتله بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتلته . وإنك بعد قتلته غير معصوم الدم ، ولا محروم القتل ، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله ))<sup>(٥٨)</sup> . وفي هذا الحديث دليل صريح على عصمة دم من قال لا إله إلا الله ، ولو كان قد قاتلها تعوداً .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله : (( ومن قال لا إله إلا الله لا يجوز قتله ؛ لأنَّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله . فإنْ قتَلَهُ بعد ذلك قُتلَ به . وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أئمَّهم كانوا في صدر الإسلام ، وتأولوا أنَّه قالها متعوداً وخوفاً من السلاح ، وأنَّ العاصم قولها مطمئناً . فأخبر النبي ﷺ أنَّه عاصمٌ كيما قالها . ولذلك قال لأسامة : "أفلا شفقتَ عن قلبِه حتى تعلم أقالها أم لا؟" ))<sup>(٩٩)</sup> ؛ أي تنظر أصدقَّ هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن . فلم يبقَ إلا أنَّ يبين عنه لسانه ))<sup>(١٠٠)</sup> .

فهذه الأدلة واضحة وصريمة في بيان حُرمة دم ومال وعرض كل من قال "لا إله إلا الله" كيما قالها؛ متعمداً من القتل، أو خائفاً من السلاح، أو مطمئناً بها قلبه؛ فالقاتل لها - على أي وجه قالها - قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وعرضه .

#### المطلب الثالث : الاعتماد على عمومات النصوص :

إذا بلغَ الإنسانَ مبلغاً، فهمَ عن الشارع فيه قصده في كلَّ مسألة من مسائل الشرعية، وفي كلَّ بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصف الرسوخ في العلم . ذلك الوصف الذي حمله علماء الأمة، ممن عرفوا مقاصد الشرعية فحصلوا بها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق غایاتها .

ومن الخلل الداخلي على بعض الشباب في منهج استدلالهم : اعتمادهم على عمومات النصوص، مع الجهل بمقاصد الشريعة : وهو منهجٌ خاطئٌ وخطيرٌ، وتلاعبٌ في دين الله . وقد رفضه أئمَّةُ الإسلام في القديم والحديث .

وعنه قال الإمام الشاطبي رحمه الله : ((.. الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظنِّ من غير ثبُّت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم . ألا ترى أنَّ الخوارج كيف خرجو عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأنَّ رسول الله ﷺ وصفهم بأنَّهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم . يعني - والله أعلم - أنَّهم لا يتفقّهون به حتى يصل إلى قلوبهم ؛ لأنَّ الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب، لم يحصل فيه فهمٌ على حال ، وإنما يقف عند حمل الأصوات والحرروف فقط، وهو الذي يشتراك فيه مَنْ يفهم وَمَنْ لا يفهم ))<sup>(١٠١)</sup> .

فالجهل بمقاصد الشريعة، والاعتماد على عمومات النصوص أوقع الخوارج فيما وقعوا فيه ؛ من تكفير مخالفتهم، واستحلال دمائهم وأموالهم .

وكذا من حلَّ أفكارهم مِمَّا لم يتبع سبيلاً المؤمنين ، وركب عقله ، واتبع هواه في تفسير الكتاب والستة ، ثمَّ بنى على ذلك نتائج خطيرة خَرَجَ بها عن منهج السالفين من أئمَّتنا الصالحين وتلاميذهم ، ومن سار على منهاجهم .

وهؤلاء قد يكونون في أنفسهم صالحين ، مرادهم الإخلاص لله رب العالمين ، لكنَّ هذا لا يكفي ليكونوا عند الله من الناجين المفلحين ؛ فإن مولانا عز وجلَّ أخبر عن عاقبة من سلك غير مسلك المؤمنين ، في قوله : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَكَبَّرُ عَيْرَ سَبِيلٍ الْمُؤْمِنُونَ نُولَهُ مَا تَوَلَّٰ وَصُصِلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] . فدللت الآية على وجوب الحُمُن بين أمرين : إخلاص الائنة لله تعالى ، وحسن الاتباع لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ومن تعهم بإحسان ؛ إذ لا يكفي أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنّة والدعوة إليهما ، بل لا بدَّ أن يكون منهجه سليماً ، صحيحًا ، مستقيماً .

ولا يتأتى ذلك إلا باتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، وسلف الأمة الصالحون رضوان الله عليهم أجمعين .

فهذه جملة من الأسباب التي أدت إلى الغلوّ الديني لدى الشباب .

## **الفصل الثاني : من مظاهر الغلوّ الديني لدى الشباب**

يمكن الحديث عن مظاهر الغلوّ الديني لدى الشباب من خلال المباحث التالية :

### **المبحث الأول : من مظاهر الغلوّ الديني لدى الشباب :**

١- المعاه في التعامل مع الآخرين ، (إلغاء الآخر) :

ظهر في قاموس بعض الشباب في هذه الأيام - غلوّ في الأفعال والأقوال، نهت عنه الشريعة الإسلامية ، وحدّرت منه أشد التحذير .

فالتعصب للرأي ، مع عدم الاعتراف بأراء الآخرين نوع من أنواع الغلوّ ، وصاحبها لا يقيم وزناً لاجتهد مخالف ولو أوفي أصحابه على العالية في العلم والديانة ، لأنَّه يرى أنَّ قوله هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، وقولَ غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب ، ويرى نفسه الناطق الرسمي باسم الحق ، والمتحدث الحقيقي بلسان الإسلام ؛ فهو مع النَّاس كالشرق مع المغرب ، ومن خالقه في الرأي فهو جاهلٌ مبتدع ، ومن باينه في السلوك فهو فاسقٌ عاصٌ .

وبذا غلوّهم كذلك في ألفاظ الكفر والردة ، التي استخدموها بلا ضابط ، وأطلقوها على عدد من المسلمين .

في الوقت الذي نعلم فيه ويعلم سائر النَّاس أنَّ التكفير يجب أن يتضبط بالضوابط الشرعية ، وأنَّ يترئَّس في أمره إلى آخر مدى .

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : (( أعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر ، لا ينبغي لسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أو ضح من شمس النهار )) <sup>(٢٢)</sup> .

ويقول أبو حامد الغزالى رحمه الله : (( ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجدَ إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ . والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسمى واحد )) <sup>(٢٣)</sup> .

ويقول أبو الأعلى المودودي رحمه الله : (( يجب ملاحظة قضية تكير المسلم ، والاحتياط في هذه المسألة احتياطاً كاملاً ؛ احتياطاً يتساوى مع الاحتياط في إصدار فتوى بقتل شخص ما )) <sup>(٤)</sup> . وما ذلك إلا لأن مأخذ التكثير من الشرع ، لا من العقل والهوى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (( فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين ، وإن أخطأ وغلط ، حتى ثقام عليه الحجّة ، وتبين له الحجّة . ومن ثبت إيمانه بيقين ، لم يزَل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة ، وإزالة الشبهة )) <sup>(٥)</sup> .

ويقول أيضاً : (( .. أهل العلم والسنّة لا يكفرون من خالفهم - وإن كان ذلك المخالف يكفرهم - لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يُعاقب بمثله ؛ كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ؛ ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ؛ لأن الكذب والزنا حرام ؛ حق الله تعالى . وكذلك التكثير حق الله ؛ فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله )) <sup>(٦)</sup> .

فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسَارِعُ في التكثير بغير بُيُّنةٍ وحجّةٍ قاطعة . وقد قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لَأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » <sup>(٧)</sup> ، وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ حَلَّفَ بِمِلْءِ عَيْنِ الإِسْلَامِ كَادِيَاً فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَمْ يَنْفُتْ مُؤْمِنٌ كَفَّلَهُ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّلَهُ » <sup>(٨)</sup> ، وقال عليه السلام : « لَا يُرْجِي رَجُلٌ رَجُلًا بالفسق ، ولا يُرْمِي بِالْكُفْرِ ، إِلَّا أَرْتَدَتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِيْهِ كَذَلِكَ » <sup>(٩)</sup> .

وهذا التكثير الذي ظهر على السنّة بعض المعاصرین ، يُعدُّ من أصول الخوارج الأوّلين ؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامة : التكثير بالمعاصي ، وإلحاق أهلها "المسلمين" بالكافر في الأحكام ، والدّار ، والمعاملة ، والقتال .

يقول ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج : (( وَهُمُ أُولُو مَنْ كَفَرُ أهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرُونَهُ هُم مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحْلُوا دَمَاءَ أهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكِ )) <sup>(١٠)</sup> .

فـ(( الخوارج هم أول من كفر المسلمين ؛ يكفرون بالذنوب ، ويكتفرون من خالفهم في بدعتهم ، ويستحلون دمه وماله )) <sup>(١١)</sup> .

ولا ريب أن صنيعهم هذا من دناءة الأخلاق - كما عده الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رض - ؛ فقد جاء رجل إليه فقال : (( يا ابنَ عمر ! ما ترى في فتية شيبة ظرائف نظاف قرأوا القرآن ، يشهد بعضُهم على بعضٍ بالكفر )) <sup>(٢٢)</sup> .

والذي جرّ هؤلاء إلى تكثير المخالفين لهم من المسلمين : غلوّهم في الدين ، فقد دفعتهم عاطفتهم الدينية المتحمسة ، وتشدّهم في الأحكام إلى أعمال كثيرة خارجة عمّا يقتضيه الدين الصحيح المتسق بالوسطية وعدم التعصّب في معاملة الآخرين ، ولو كانوا غير مسلمين . وصنيعهم هذا يتنافى مع سلامه الصدر التي حضّ الإسلام عليها المؤمنين أثناء تعاملهم مع إخوانهم المسلمين .

### **المبحث الثاني : من مظاهر الغلوّ الديني لدى الشباب :**

**٣- التطبيقات السبع لقاعدة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" :**  
فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين الإسلامي ، ثبتت مشروعيته بكتاب الله سبحانه ، وسنة رسول الله صلواته .

وقد اتفق على القول بوجوب إنكار المنكر كلُّ الفرق ، واختلفت طرائفهم في تغييره ؛ فالخوارج غلوا في تطبيقه ، حتى أوجبوا الخروج على الإمام إذا ترك سُنة من السنن ، أو صدرت منه معصية من العاصي ، أو جار في نظرهم - ، معتقدين أن كلَّ ما يخالف آراءهم منكر ، يجب تغييره بالقوّة <sup>(٢٣)</sup> .  
ووافقهم في عصرنا الحاضر فئاتٌ غالبة ، رفعت راية الدين ، وشعاراتٌ تطبق الشريعة الإسلامية ، ورفض حكم المحايلية ، وهي شعارات حقّ - . لكنّهم لم يحتكموا في مشكلاتهم إلى شرع الله ، ولم يسلكوا في سبيل تحقيقها المنهج الذي رسمه لنا رسول الله صلواته ؛ فلم يتورّعوا عن إراقة الدماء المصوّمة ، أو انتهاء الحرمات المصوّنة بزعم إنكار المنكر . وعملوا على تهبيج الناس على الحكم ، بذكر مثالبهم ، وتکفيرهم ، ونزع يد الطاعة منهم ، والمناداة بوجوب الخروج عليهم وقتالهم .  
ونسي هؤلاء أو تناسوا أنهم بصنيعهم هذا يقدّمون إلى أعداء الأمة ذرائع يستغلونها لتشويه صورة الإسلام ، ومحاربة كلّ مسعى إسلامي للدعوة والإصلاح .

ولقد تجاوز بعضُهم الحدود الشرعية في الإنكار على المخالف ، فلم يفرقوا بين أمرٍ مجمعٍ على تحريمه ، وبين آخرٍ مختلفٍ فيه ، ولم يرّاعوا درجات الاحتساب ، ولم يعتبروا بالملابس ، ولم يوازنوا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار ، أو يضعوا اعتباراً لاختلاف الزمان والمكان والأحوال ؛ فإنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهًا من اختفاء كان احتسابه وبالأعلى نفسه وعلى دينه وعلى أمته ، واعتبر به في عدد الغلاة والمتطرفين .

ولإنكار المنكر بتلك الطريقة التي يسلكها أولئك ، أمر لا يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ؛ إذ من رحمة الله بعباده أن جعل وجوب تغيير المنكر على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الجميع ، وأنه ~~يكلف~~ لم يكلف بهداية أحد .

فما على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلا أن يسير على ما خطه رسول الله ﷺ في قوله: « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعْرِّيْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَسْأَلْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَقْلِبْهُ ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانَ » (٤٤) .

ولائماً ضل الخوارج في هذا الباب بسبب عدم تفريقهم بين تلك الدرجات التي أرشد إليها رسولنا صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ فكانوا إذا رأوا أدنى منكر ، امتشقوا سيفهم ، وارتکبوا من المضار والمنكرات ما يذوب المنكر الذي خرجوا لأجله في بحره ، وكان حالم كحال من أراد أن يبني قصرًا ، فهدم لأجل ذلك مصراً . ولا يجوز للأفراد إنكار المنكر بالسلاح بحال ، وإنما ذلك للسلطان .

يقول الإمام ابن العربي رحمه الله معلقاً على حديث « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعْرِّيْهُ بِيَدِهِ » : (( وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يمكن فباليد )؛ يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بتنزعه عنه وبتجذبه منه . فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح ، فتركته ، وذلك إنما هو للسلطان؛ لأن شهـر السلاح بين الناس قد يكون خرجاً إلى الفتنة ، وأيـلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...) (٤٥) .

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله : (( ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهـر سلاح . فإن انتهى الأمر إلى ذلك ، ربط الأمر بالسلطان )) (٤٦) .

ولائماً (( شرع النبي ﷺ لأئمته إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله . فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله . فالقصد إذا باعتبار المال ؛ لا يفضي الأمر أو النهي إلى مفسدة أعظم ، هي أخطـل الله من مفسدة إضاعة هذا المعروف ، أو التلـسـ بهاـ المنـكـ .. )) (٤٧) .

ومن أراد أن يدعـوا إلى دين الله صلوات الله عليه ، فعلـيه أن يكون عالـماً بأمور دينـه ، مقتـديـاً بـرسـولـه صلوات الله عليه ، متـأسـياً بـصـحـابـتهـ الـكـرامـ صلوات الله عليه الذين لم يثبتـ عنـهمـ أـنـهمـ كـفـرـواـ مـسـلـماـ أوـ سـبـوـهـ منـ أجلـ أمـورـ فـرـعـيـةـ خـلـافـيـةـ ، أوـ أـشـاءـ دـعـوـهـمـ لـهـ وإـرـشـادـهـمـ إـيـاهـ ؛ لأنـ أـسـلـوبـ الـإـرـهـابـ وـالـعـنـفـ وـالـسـبـ وـالـشـتـمـ يـعـدـ النـاسـ عـنـ دـيـنـهـ ، وـيـنـفـرـهـمـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـفـيدـ إـلـاـ أـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ الـمـرـتـبـيـنـ بـهـ الدـوـائـرـ .

### المبحث الثالث : من مظاهر الفلو والدينى لدى الشباب :

#### ــ التحريف بالمعاصي ، والباطل بين الكفر الأصغر والأكبر :

والذى جر بعض الشباب إلى الواقع في هذا المنزلق ، هو الخلل الواقع في منهج الاستدلال لديهم؛ بعض الشباب المتحمسين سلكوا منهجه الأخذ بعمومات النصوص ، واعتمدوا عليه في عرض أدلةهم ، وتفسيفه أقوال مخالفיהם ؛ فأتوا إلى عمومات النصوص التي تكلمت عن أصحاب الكبائر ؛ من قاتل ، أو زان ، أو سارق ، أو شارب بخمر ، ونحوهم ، واستدلوا بها على كفرهم .

ولقد كان من آثار أخذهم بعمومات النصوص : أن خلطوا بين الكفر الأصغر والكفر الأكبر ؛ فلفظ الكفر ورَدَ كثيراً في القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، وعلى السنّة العلماء . فهل له معنى واحد ؟

يعنى الخروج عن الإسلام ، والواقع في الكفر ؟ أم له معانٍ أخرى ، ككفر النعم وأمثالها ؟

الذى قاله العلماء المعتبرون ، وهو قول أهل السنّة والجماعـة : أن الكفر ليس نوعاً واحداً بل كفر دون كفر ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـة الله عنهـ : (( التكـفـير نوعـان : أحـدهـما كـفـرـ النـعـمةـ ، والثـاني الـكـفـرـ بالـهـ . والـكـفـرـ الـذـي ضـدـ الشـكـرـ إـنـمـا هـوـ كـفـرـ النـعـمةـ لـا الـكـفـرـ بـالـهـ . فإذا زـالـ الشـكـرـ ، خـلـفـهـ كـفـرـ النـعـمةـ لـا الـكـفـرـ بـالـهـ ))<sup>(٧٨)</sup>.

ويقول العـلامـةـ ابنـ القـيـمـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيـهـ : (( فـصـلـ : الـكـفـرـ نـوـعـانـ : كـفـرـ عـمـلـ ، وـكـفـرـ جـحـودـ وـعـنـادـ ؛ فـكـفـرـ

الـجـحـودـ : أـنـ يـكـفـرـ بـا عـلـمـ أـنـ الرـسـوـلـ صـ جاءـ بـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ جـحـودـاً وـعـنـادـاً مـنـ أـسـمـاءـ الرـبـ وـصـفـاتـهـ

وـأـفـعـالـهـ وـأـحـكـامـهـ . وـهـذـا الـكـفـرـ يـضـادـ الإـيمـانـ مـنـ كـلـ وـجـهـ . وـأـمـا كـفـرـ الـعـمـلـ : فـيـنـقـسـمـ إـلـىـ مـاـ يـضـادـ

الـإـيمـانـ وـمـاـ لـاـ يـضـادـهـ ؛ فـالـسـجـودـ لـلـصـنـمـ ، وـالـاسـتـهـانـةـ بـالـمـصـحـفـ ، وـقـتـلـ النـبـيـ وـسـبـهـ يـضـادـ الإـيمـانـ . وـأـمـا

الـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ ، وـتـرـكـ الصـلـاـةـ : فـهـوـ مـنـ الـكـفـرـ الـعـمـلـيـ قـطـعاـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـفـىـ عـنـهـ اـسـمـ

الـكـفـرـ بـعـدـ أـنـ أـطـلـقـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـيـهـ ؛ فـالـحـاـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ كـافـرـ ، وـتـرـكـ الصـلـاـةـ كـافـرـ بـنـصـ رسولـ

الـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـلـكـنـ هـوـ كـفـرـ عـمـلـ ، لـاـ كـفـرـ اـعـتـقـادـ .. ))<sup>(٧٩)</sup>.

وهـذا القـوـلـ الـذـي قـالـهـ ابنـ القـيـمـ ، وـمـنـ قـبـلـهـ شـيـخـ ابنـ تـيمـيـةـ : هـوـ قـوـلـ أـهـلـ السـنـةـ ، وـهـوـ الذـي

تـشـهـدـ لـهـ النـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ ؛ فـمـاـ يـقـابـلـ الشـكـرـ هـوـ كـفـرـ النـعـمةـ وـجـحـودـهـ ؛ كـمـاـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ يـحـكـيـ

قوـلـ سـلـيـمـانـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيـهـ : « فـلـمـاـ رـأـهـ مـسـتـيقـاـ عـنـدـهـ قـالـ هـنـاـ مـنـ فـضـلـ رـبـ لـتـبـلـقـنـ أـشـكـرـ أـمـ أـكـفـرـ وـمـنـ شـكـرـ فـإـنـمـاـ يـشـكـرـ

لـنـفـسـهـ . وـمـنـ كـفـرـ فـإـنـ رـبـ غـنـيـ كـرـمـ »<sup>(٨٠)</sup> [الـنـعـمـ : ٤٠].

وـأـصـرـحـ مـنـهـ قـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ : « وـضـرـبـ اللهـ مـثـلاـ قـرـيـةـ كـيـاـتـ ءـامـيـةـ مـُطـمـيـنـةـ يـأـتـيـهـاـ رـزـقـهـ رـغـدـاـ مـنـ كـلـ مـكـانـ

فـكـفـرـتـ بـأـنـعـمـ اللهـ فـأـدـقـهـ اللهـ بـلـيـاسـ الـجـوـعـ وـالـخـوـفـ بـمـاـ كـانـوـاـ يـصـنـعـوـنـ »<sup>(٨١)</sup> [الـنـحـلـ : ١٢٢].

وأدلةُ السُّنَّةِ أكثرُ من أنْ تُحصى، ومنها قوله ﷺ : «سِيَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ»<sup>(٨٠)</sup>. وقوله ﷺ : «لَا تُرْغِبُوا عَنِ أَبَائِكُمْ فَمَنْ رَغَبَ عَنِ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُرٌ»<sup>(٨١)</sup>. وقوله ﷺ : «الشَّتَانُ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ : الطَّعْنُ فِي التَّسْبِبِ، وَالثَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»<sup>(٨٢)</sup>. وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فهم العلماء أنَّ اسْمَ الْكُفُرِ الْوَارِدَ بِهَا هُوَ الْكُفُرُ الْأَصْغَرُ .

ولقد زَلَّ أَقْدَامُ بَعْضِ الشَّبَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَخَلَطُوا بَيْنَ الْكُفَّارِ - كَافَّهُمْ مِنْ فَقَهَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ بِظَاهِرِ النَّصِّ - ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كُفُرٍ وَكُفُرٍ ، وَتَمْسَكُوا بِلِفْظِ الْكُفُرِ الْوَارِدِ عَلَى أَنَّهُ كُفُرٌ أَكْبَرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَلَكَ ، وَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ مَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ إِلَّا لِتَدْلِلَ بِهَا عَلَى عَكْسِ الْإِيمَانِ وَانْفَاقَهُ ؛ فَهِيَ تُعْبِرُ عَنْ حُكْمِ عَامٍ ، لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ كُفُرٍ عَمْلِيٍّ وَكُفُرٍ قَلْبِيٍّ .

وَهُذَا الْمُعْتَقَدُ مُخَالِفٌ لِمُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُؤْدِي بِنَصْوَصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَمَنْ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ هَنَاكَ كُفُرًا دُونَ كُفُرٍ ، وَظُلْمًا دُونَ ظُلْمٍ . وَحِينَ نَزَّلَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّلَهُ : «الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُو ابْنَائِهِمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ»<sup>(٨٣)</sup> [الأنعام: ٨] ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ ، وَقَالُوا : إِنَّا لَا يَظْلِمُنَا ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ : «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظَنُونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ : «يَبْيَنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الْشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»<sup>(٨٤)</sup> [لقمان: ١٣] .

وَوِجْهُ الدَّلَلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا ذُكِرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَسْكَرِيًّا - : ((أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهُمُوا مِنْ قَوْلِهِ (ظُلْمٌ) عُومُ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِيِّ، وَلَمْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَاتُ ذَلِكُ ، وَإِنَّمَا بَيْنَ هُمْ أَنَّ الْمَرَادُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَهُوَ الشَّرُكُ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَ مَرَاتِبُ مُتَفَوِّةٍ))<sup>(٨٤)</sup> . وَكَمَا كَانَ لِلظُّلْمِ مَرَاتِبُ مُتَفَوِّةٍ ، فَكَذَا الْكُفُرُ مَرَاتِبُ مُتَفَوِّةٍ .

وَلَقَدْ سُكِّلَ حِبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّلَهُ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»<sup>(٨٥)</sup> [المائدَة: ٤٤] ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ مُكْفَرِي الْحُكَّامِ عَلَى مُذَهَّبِهِمْ فِي تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ حَمْزَةَ : ((إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفُرِ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ كُفُرًا يَنْقُلُ عَنْ مَلَأِهِ ، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»<sup>(٨٦)</sup> [المائدَة: ٤٤] : كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ))<sup>(٨٥)</sup> ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ : ((كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ))<sup>(٨٦)</sup> ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَمْدَنْ بْنُ حَنْبَلَ عَسْكَرِيًّا : ((كُفُرٌ لَا يَنْقُلُ مِنْ مَلَأِهِ))<sup>(٨٧)</sup> .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَيْبَنَ القَاسِمُ بْنُ سَلَامَ : ((وَأَمَّا الْفُرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التَّنْزِيلِ : فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»<sup>(٨٨)</sup> [المائدَة: ٤٤] . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «لَيْسَ بِكُفُرٍ يَنْقُلُ مِنْ مَلَأِهِ» ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ : «كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ» . فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا إِذَا كَانَ لَيْسَ بِنَاقْلٍ عَنْ مَلَأِهِ حَوْلَيَّةَ كُلَّيَّةِ الْمَحَلَّمِينَ فِي أَبِيهَا

الإسلام أنَّ الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب ، فلا معنى له إلا أخلاق الكافر وستتهم؛ لأنَّ من سنن الكافر: الحكم بغير ما أنزل الله ..»<sup>(٨٨)</sup>.

فليس كُلُّ من لم يحكم بما أنزل الله كافراً؛ فمن حكم هوئي في نفسه ، أو غرضٍ ما ، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله ، فهو عاصٍ بفعله هذا ، ولا يكفر . بخلاف من اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير ملزم ، أو غير مناسبٍ لهذا العصر ، أو آنه وغيره من القوانين الوضعية سواء ، أو نحو ذلك ، فهذا لا شكَّ في كفره ، وكفره كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة<sup>(٨٩)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضحاً ذلك : ((فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ، وإلا كانوا جهالاً ، والحكم بما أنزل الله واجب ))<sup>(٩٠)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ))<sup>(٩١)</sup> [المادة: ٤٤] : لأنَّهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعندما وعندما<sup>(٩٢)</sup>.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله : ((واعلم أنَّ الخوارج يستدلون بهذه الآية ، ويقولون : "من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر". وأهل السنة قالوا : لا يكفر بترك الحكم ))<sup>(٩٣)</sup>.  
فهذا تأويل أهل السنة هذه الآية .

وقد أدخل رجلٌ من الخوارج على الخليفة المأمون ، فقال : ما حملك على خلافنا ؟ قال : آية في كتاب الله تعالى . قال : وما هي ؟ قال : قوله : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»<sup>(٩٤)</sup> [المادة: ٤٤]. فقال له المأمون : أَلَكَ عِلْمٌ بِأَهْلِ مُنْزَلَةٍ ؟ قال : نعم . قال : وما دليلك ؟ قال : إجماع الأمة . فقال له المأمون : فكما رضيتَ بِإجماعهم في التنزيل ، فارضَ بِإجماعهم في التأويل . قال : صدقت ، السلام عليك يا أمير المؤمنين<sup>(٩٥)</sup>.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : ((وأمَّا ظاهر الآية: فلم يقل به أحدٌ من أئمَّة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قط ))<sup>(٩٦)</sup>.

فأهل السنة مجتمعون على أنَّ الكفر الوارد في هذه الآية ليس بالكفر الناقل عن الملة . بل كفرٌ دون كفرٍ ، كما قال حبر هذه الأمة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما .  
إذاً : ليس كُلُّ كافرٍ وَرَادٍ في النصوص يُعدُّ كفراً مخرجًا من الملة .  
والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنة كلُّها تؤكد أنَّ هناك كفراً يخرج من الملة ، وآخر لا يخرج ، ولا يخلد صاحبه في النار .

ونصوص الكتاب والسنّة التي يُفيد ظاهرها كفر من ارتكب الكبيرة ، أو خلوّه في النّار يوم القيمة ، هي من نصوص الوعيد التي ثقابها نصوص أخرى لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار ، كما هي طريقة أهل السنة والجماعة الذين لا يأخذون بنصوص الوعيد وحدها ، ولا ينظرون إليها بمفردتها ، بل يضمون إليها نصوص الوعد ؛ فيضعون بجوار قوله **ﷺ** : «**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَكَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً** » **يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُعَلَّدُ فِيهِ مَهَانًا** **﴾** [الفرقان : ٦٨-٦٩] ، قوله **ﷺ** : «**فَلْ يَعْبُادُوا الَّذِينَ أَنْتَرُوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْتَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْدُُّّوْبَ حَيْيَا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** » **﴾** [الزمر : ٥٣] . ويجعلون مع قوله **ﷺ** : «**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَّعِمِدًا فَجَرَأَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ خَلِداً فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** » **﴾** [النساء : ٩٣] ، قوله **ﷺ** : «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** » **﴾** [النساء : ١١٦] ؛ لأنّ من معتقد أهل السنّة والجماعة عدم التكثير بالمعاصي وحدها .

روى البيهقي وغيره عن ابن عمر **رضي الله عنهما** قال : (( ما زلت نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا من نبينا **ﷺ** يقول : «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ** » ، وأئمه **رضي الله عنهما** قال : «**إِنِّي ادْخَرْتُ دُعَوْتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ** » )) **﴾** [٩٥] . وقد عقد الإمام البخاري **رحمه الله** باباً في صحيحه ، فقال : (( باب : المعاصي من أمر الجاهليّة ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك )) **﴾** [٩٦] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل **رحمه الله** موضحاً معتقد أهل السنّة والجماعة في هذه المسألة : (( ومن مات من أهل القبلة موحداً، يصلّى عليه، ويستغفر له ، ولا ثرك الصلاة عليه لذنب أذنه صغيراً كان أو كبيراً ، وأمره إلى الله **ﷺ** )) **﴾** [٩٧] .

وقال في موضع آخر : (( ومن لقيه مصرًا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله **ﷺ** ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له )) **﴾** [٩٨] . وينحو قوله هذا قال الإمام علي بن المديني **رحمه الله** .

وقال الإمام أبو زرعة الرازى **رحمه الله** : (( ولا يكفر أهل القبلة بذنبهم ، وئكل أسرارهم إلى الله **ﷺ** )) **﴾** [٩٩] .

وهذا الذي قاله أبو زرعة **رحمه الله** هو منهج أهل السنّة والجماعة في التعامل مع الآخرين ؛ فجميع أحكام الدنيا عندهم إنما تجري على الظاهر ، وليس هناك تلازم حتمي بينها وبين أحكام الآخرة ؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهراً في الدنيا ، مع اعتقادهم أنّهم في الدّرُّ الأسفلِ من النّار .

وكل من قال "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَإِنَّهُ يُعَامَلُ عَلَى ظَاهِرِ حَالِهِ .

وقد تقدّمت الأحاديث الكثيرة التي تدلّ على ذلك .

والشريعة قد فرقَت بين العقوبة المقرّرة للكفر والردة ، وبين العقوبات المقرّرة للمعاصي ؛ فجعلت للكفر حداً واحداً هو القتل ، وجعلت للمعاصي عقوباتٍ مختلفةً . يقول الرسول ﷺ : « مَنْ يَدْلِي بِدِينِهِ فَاقْتُلُوهُ » (١٠٠) .

وفاوت بين عقوبات المعاصي ؛ من القطع ، إلى الجلد ، إلى الرجم ، إلى القتل ، إلى التعزير بحسب نوعها .

ولو كان الجميع في مرتبة واحدة، وكانت المعاصي كلّها من قبيل الردة ، لما فرقَت بينها هذا التفريق ، ولا ينطبق عليها جميعاً حدُ الردة بلا استثناء .

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : (( والذى عندنا في هذا الباب : أنَّ المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً ، ولكنَّها إنما تفني من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله ، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه )) (١٠١) .

وبهذا يتبيّن أنَّ الكفر ليس نوعاً واحداً بل كفر دون كفرٍ ، وأنَّ مرتکب الكبيرة ليس كافراً - كما شهدت لذلك النصوص - ، وأنَّ الذي جرَّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المترافق هو الخلل الواقع في منهج الاستدلال لديهم . نسأل الله أن يهديهم إلى الحق ، ويصرف أذاهم عن الخلق .

### الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلة والسلام على الرحمة المهدأة ، وعلى الآل والأصحاب والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فهذه مجموعة من النتائج التي جالت في خاطري أثناء كتابة هذا البحث ، أوجزها فيما يأتي :

١- إنَّ من أعظم الفتن : فتنة استحلال الدماء الملعونة . وهذه لها مقدمات ، حذر منها النبي ﷺ .

فمن سليم منها نجا ، ومن وقع فيما حذر منه النبي ﷺ ، فإنَّ مآلَه أهلاً للكفارة والخسارة في الدنيا والآخرة .

٢- إنَّ تكثير المسلمين سبِيلٌ إلى استحلال دمه ، فمن وقَعَ في التكثير ، استحلَّ دم أخيه المسلم . ومن استحلَّ دم أخيه المسلم ، فلا تسأل عما سيحلُّ به من نكال ، وما سيناله من عقاب دنيوي وأخروي .

٣- إنَّ التكثير ملازمٌ لنهاج الخوارج في القديم والحديث .

٤- كلُّ من خرجَ على الإمام الحقَّ الذي اتفقت عليه الجماعة ، يُسمَى خارجيًّا ؛ سواءً أكان هذا الخروج في أيام الصحابة رضي الله عنهم ، أو في أيام التابعين ، أو كان هذا الخروج في أيّ زمان من الأزمنة - كما قال الشهيرستاني رحمه الله (١٠٢) - .

- ٥- إنَّ على الأئمَّة والدعاة واجب تحذير الشَّباب من التهاون في طاعة أولياء الامر، أو الخروج عليهم، لما لذلك من عواقب سيئة ، لعلَّ من أهمُّها : فقدان الأمان الذي هو مادة حياة الناس ، وبوجوده ثقام الشعائر ، وثفَّد الحدود ، وتيسِّر معايش النَّاس .
- ٦- إنَّ بدعة الخوارج مبنية على الاستقلال في الفهم لكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، والرجوع في الفتيا إلى من ليس أهلاً لذلك .
- ٧- إنَّ بدعة الخوارج مبنية على الشدة في التعامل والغلظة في العقوبة مع المخالفين لهم ، حتى لو كان الخلاف في الرأي .
- ٨- من خرجَ على إمام من أئمَّة المسلمين ، قد اجتمع النَّاس عليه ، فهو شاقٌّ لعصا الطاعة ، مخالفٌ للأثار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والمحذرة من الخروج على السلاطين .  
وأخيراً أقول : إني قد خاطبتك بهذه الورقات شبابَ الإسلام المتشدد والمتنطع عساه يراجع نفسه ، وينصُوب مقلاه ، ويعدل عن آرائه المتشددة .

وخطبتك بها الشباب المؤمن ؛ طلائع الصحوة الإسلامية المباركة ، حتى لا يسقطوا في براثن التكفير، ومستنقعات الغلو الآسنة ؛ فلا يقبلوا من القضايا إلا ما حملَ الدليلَ من الكتاب والسنَّة وأقوال سلف الأمة؛ ويرفضوا كل قضيَّة لا ينهض دليلاً، مهما كانت وجيهة، أو صادرة من وجيه كبير.  
نسأل الله أن يُصلحَ أحوالنا وأحوالهم، وأن يهدينا وإياهم سُبُّلَ الرشاد، إنه سميعٌ مجيبٌ .

#### حواشِي البحث :

- (١)- كتاب الروح لابن القيم ، ٢٤٤/١ .
- (٢)- الصواعق المرسلة لابن القيم ، ١٠٨٩/٣ .
- (٣)- سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث ، وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . توفي سنة ١٦١ هـ . (انظر قذيب التهذيب لابن حجر ١١١/٤ - ١١٥) .
- (٤)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٦٨٤/١١ .
- (٥)- الصواعق المرسلة لابن القيم ، ٩٠٣/٣ .
- (٦)- انظر : الصحاح للجوهرى ، والقاموس الخيط للفيروزآبادى ، كلاماً في مادة "غ ل و" .
- (٧)- انظر القاموس الخيط للفيروزآبادى ص ١٥٤ .
- (٨)- محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام . توفي سنة ١٤٣١ هـ (انظر الأعلام ٦٩/٦) .
- (٩)- جامع البيان لابن جرير الطبرى ١٩٢/١ .
- (١٠)- انظر : تفسير البغوي ٨٣/٣ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥٩/٣ .
- (١١)- انظر تيسير الكريم المنان للسعدي ٢٤٠/١ .

- (١٢)- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٥/١ ، وأخرجه أيضاً الطبراني في المجمع الكبير ، ١٥٦/١٢ ، ح ١٤٧٤٧ . وابن حبان في صحيحه ١٨٣/٩ ، ح ٣٨٧١ . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث رقم ٢٦٨٠ .
- (١٣)- أخرجه أبو داود في السنن ٣٣/١ ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ح ١٣٥ ، والبيهقي في السنن ٧٩/١ ، باب كراهيّة الزيادة على الثالث ، ح ٣٧٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٨٩/١ ، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاثة ، كلّهم في كتاب الطهارة . وإسناده صحيح ، كما صرّح بذلك الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢٩/٣ ، بقوله: (( هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة )) .
- (١٤)- تحفة الأحوذى للمباركفوري ١١٤/١ .
- (١٥)- سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهيّة المغالاة في الكفن ، ح ٣١٥٦ . وكذا أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الجنائز ، ح ٣٩٤٣ .
- (١٦)- كالدعاة والخصومه ونحو ذلك .
- (١٧)- أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والزار . (انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٣٢٠١) .
- (١٨)- انظر : مختار الصحاح للرازي ٢١٣/١ ، ، والمصاحف المير للرافعي ٤٧٩/٢ .
- (١٩)- انظر : التعريفات للجرجاني ، ٢١٧/١ ، ، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي ، ٥٦٣/١ .
- (٢٠)- انظر : الشباب : دراسات ولقاءات ، للأستاذ أحمد محمد جمال ، ص ٧ .
- (٢١)- نقلًا عن: مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، د. عباس محجوب، ص ٢٢ .
- (٢٢)- انظر المرجع نفسه .
- (٢٣)- انظر الأحكام القيمية الإسلامية لدى الشباب الجامعي، د. عبدالودود مكروم ، ص ٢٦٣ .
- (٢٤)- انظر الشباب وقضاياها المعاصرة للكتور إبراهيم الجوير ، ص ١٤-١٣ .
- (٢٥)- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي للكتور عباس محجوب ص ٩-٨ . وانظر الشباب : دراسات ولقاءات للأستاذ أحمد محمد جمال ص ١١-٧ .
- (٢٦)- أخرجه أحاديث في المسند ١٥٧/٣ ، من حديث أنس بن مالك عليهما السلام ، رقم ١٢٦٢١ .
- (٢٧)- صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، ح ١٠٠ ، صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب قبض العلم بقبض العلماء ، ح ٦٩٧١ .
- (٢٨)- ذكره الإمام الشاطئي في الاعتصام ، ١٧٤/٢ .
- (٢٩)- نقلًا عن الاعتصام للشاطئي ، ١٧٤/٢ .
- (٣٠)- صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، ح ٣٦١١ ، وكتاب استتابة المرتدين ، ح ٦٩٣٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ح ٢٥١١ .
- (٣١)- مسند أحاديث ٤٤/٤ ، ح ٤٢٤ ، وسنن الترمذ ١٢٠/٧ ، في تحريم الدم ، ح ٤١٠٣ .
- (٣٢)- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ٢١٧/٤ .
- (٣٣)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ح ٤٩٣ .
- (٣٤)- أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١٣٤/٢ . وانظر: ذرع تعارض العقل والنفل لابن تيمية ٢١٩/٥ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٥/١ .
- (٣٥)- الفزارى ، صحابي من المؤلفة قلوبهم .

- (٣٦) - التميمي ، صحابي من المؤلفة قلوبهم . (الأعلام للزركلي ٥/٢) .
- (٣٧) - أو زيد الخير . صحابي من المؤلفة قلوبهم .
- (٣٨) - ابن عوف الكلبي . من أشواط قومه ، صحابي من المؤلفة قلوبهم ، ارتد في أيام الصديق ، ثم عاد إلى الإسلام . ولاه عمر رضي الله عنه حوران ، فتلقاها إلى أن مات . (انظر الأعلام للزركلي ٤/٤٢٤٨-٢٤٧) .
- (٣٩) - ابن مالك بن جعفر العامري ، من بني عامر بن صعصعة ، فارس قومه . أدرك الإسلام شيئاً ، ووُفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة بُعيد الغدر به ، فلم يجرب على ذلك ، فرجع إلى قومه ومات في طريقه قبل أن يبلغهم . (انظر الأعلام للزركلي ٣/٢٥٢) .
- (٤٠) - كلها في صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الموارج ، ح ٢٤٩٩-٢٥٠٥ . وقد أحترج البخاري هذه الروايات في مواضع من صحيحه: في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ، ح ٤٥١ ، وكتاب التفسير ، باب: «المؤلفة قلوبهم» ، ح ٤٦٦٧ ، وكتاب التوحيد ، باب قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصُدِّكُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ» ، ح ٧٤٣٢ .
- (٤١) - تلبيس إبليس لابن الجوزي ، ص ٩٠ .
- (٤٢) - انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، ح ٧٦/١ .
- (٤٣) - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الخنفي ، ص ٣٩٨ .
- (٤٤) - انظر الصواعق المرسلة ، لابن القيم ٣/٩٨٠ .
- (٤٥) - تذكير الآثار - سند عليّ بن أبي طالب - للطبراني ص ٢٥٤ . وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله: وسنده صحيح . (فتح الباري ١٢/٢٨٦) .
- (٤٦) - الشريعة للأجري ١/٣٢٥ .
- (٤٧) - مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية ، ص ٢٢ .
- (٤٨) - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ح ٧٦/١ .
- (٤٩) - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٩/٧١ .
- (٥٠) - نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ، ٧/٣٧ .
- (٥١) - آخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك س ، أبواب القبلة ، باب فضل استقبال القبلة ، ح ٣٩١ .
- (٥٢) - آخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ح ١٣٩٩ ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قوله ص: "أمرت أن أقاتل الناس" ، ح ١٣٣ ، ١٣٤ من حديث أبي هريرة س .
- (٥٣) - درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، ٨/٧ .
- (٥٤) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ح ٢٨٩ .
- (٥٥) - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ح ٢٨٧ .
- (٥٦) - صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢/٦٠-٦١ .
- (٥٧) - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا ، ح ٤٠١٩ ، وكتاب الديات ، قول الله: «وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» ، ح ٦٨٦٥ ، وكتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ح ٢٨٤ .
- (٥٨) - صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢/٦٠-٦١ .

- (٥٩)- كما في صحيح مسلم .
- (٦٠)- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٣٨/٦ .
- (٦١)- الأعظام ، للشاطبي ، ١٨٢/٢ .
- (٦٢)- السيل الجرار ، للشوكتاني ، ٥٧٨/٤ .
- (٦٣)- فيصل التفرقة بين الإيمان والرندقة ، لأبي حامد الغزالى ، ص ٥٤ .
- (٦٤)- نقلًا عن كتاب : أبو الأعلى المودودي : فكره ودعوته ، لسعيد الجيلاني ، ص ٢٧٤ .
- (٦٥)- مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٠/١٢ .
- (٦٦)- الرد على البكري ، لابن تيمية ، ص ٢٥٧ .
- (٦٧)- أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، فهو كما قال ، ح ٦١٠٤ .
- والإمام مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ، ح ٢٢٥ ، ٢٤٤ .
- (٦٨)- أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، فهو كما قال ، ح ٦١٠٥ .
- (٦٩)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما يُنهى من السباب واللعن ، ح ٦٠٤٥ .
- (٧٠)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٤٨١/٧ .
- (٧١)- المصدر نفسه ، لابن تيمية ، ٢٧٩/٣ .
- (٧٢)- ذكره أبو إسحاق الحروي في كتابه "غريب الحديث" ، ١١٣١/٣ .
- (٧٣)- انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ، ص ٢٠٤ . والملل والتحل للشهرستاني ، ص ١١٥ .
- (٧٤)- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النبي عن المنكر من الإيمان ، ح ١٨٦ .
- (٧٥)- أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢٩٣/١ .
- (٧٦)- نقل ذلك عنه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ، ٢٥/٢ .
- (٧٧)- النطروف الديني : الرأي الآخر ، للدكتور صالح الصاوي ، ص ٦١ .
- (٧٨)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٣٧/١١ .
- (٧٩)- كتاب الصلاة لابن القيم ، ص ٥٥ .
- (٨٠)- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر ، ح ٤٨ ، وفي كتاب الأدب ، باب ما يُنهى من السباب واللعن ، ح ٦٠٤٤ . وفي كتاب الفتنة ، باب قول النبي ص: "لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" ، ح ٧٠٧٦ . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ف: "سباب المسلم فسوق وفالله كفر" ، ح ٢٣٠ .
- (٨١)- صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب من آذعني أبيه ، ح ٦٧٦٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ح ٢٢٧ .
- (٨٢)- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، ح ٢٣٦ .
- (٨٣)- صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في المتأولين ، ح ٤٧٧٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، ح ٣٤٢ .
- (٨٤)- فتح الباري ، لابن حجر ، ٩٥/١ .

- (٨٥)- أخرجه الحكم في المستدرك ، ح ٣٢١٩ ، ح ٣٤٢/٢ ، و قال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقة الحافظ الذهبي . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٠٧/١٠ ، ٢٠٧ .
- (٨٦)- أخرجه الحكم في المستدرك ، ٣٥٩/٤ ، و قال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقة الحافظ الذهبي . وانظر جامع الترمذى ، باب ما جاء : " سباب المسلم فسوق " ، ٢١/٥ ، ح ٢٦٣٥ .
- (٨٧)- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانى ، ١٩٢/٢ .
- (٨٨)- الإيمان ، للقاسم بن سلام ص ٩٠-٨٩ .
- (٨٩)- انظر تحكيم القوانين الوضعية ، للشيخ محمد بن إبراهيم ، ص ٧-٥ .
- (٩٠)- منهاج السنة النبوة ، لابن تيمية ١٣٠/٥ .
- (٩١)- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٦١/٢ .
- (٩٢)- تفسير السمعاني ٤٢/٢ .
- (٩٣)- رواه الخطيب البغدادي بسنده ، في تاريخ بغداد ١٨٣/١٠ ، في ترجمة الخليفة المأمون .
- (٩٤)- تفسير المثار ، محمد رشيد رضا ، ٤٠٦/٦ .
- (٩٥)- أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨٦/١٠ ، ح ٥٨١٣ ، والبيهقي في الاعقاد ص ١٠٨ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٦٨/١٩ . و قال السيوطي (في الدر المنور ٢/١٦٩) : إسناده صحيح .
- (٩٦)- البخاري مع الفتح (٨٤/١) .
- (٩٧)- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للإلكانى ، ١٦٤/١ .
- (٩٨)- المصدر نفسه ، ١٦٢/١ .
- (٩٩)- المصدر نفسه ، ١٦٩/١ .
- (١٠٠)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب لا يعبد بعذاب الله ، ح ٣٠١٧ ، و في كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ح ٦٩٢٢ .
- (١٠١)- كتاب الإيمان لأبي عبد القاسم بن سلام ص ٤٠ .
- (١٠٢)- انظر الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ .

### مصادر البحث ومراجعه :

- ١- أبو الأعلى المودودي : فكره ودعوته ، لسعيد الجيلاني . طبعة دار العروبة ، لاهور - باكستان ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢- أحكام القرآن ، لأبي يكرز محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي . تحقيق محمد عبد القادر عطا . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣- التراث والتجدد ، للدكتور حسن حنفي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ، ط ١٩٩٢ م .
- ٤- الأحكام القيسية الإسلامية لدى الشباب الجامعي (٩٢٠١٢ تربية)، للدكتور عبد الوهود محمود مكحوم . نشر مكتبة إحياء التراث الإسلامي ، المدينة المنورة ، ط ١٤١٤ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥- الاعتصام : للشاطبي ؛ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد . ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٦- الأعلام : للزرکلي . ط دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان . ط ٦ ، ١٩٨٤ م .

- ٧- الاعتقاد والمداية إلى سبيل الرشاد ، لأحمد بن الحسين البهقي . تحقيق أحمد عصام الكاتب . نشر دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ط ١٤٠١ ، هـ .
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية . تحقيق ط عبد الرحمن سعد . ط دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ٩- بين يدي الشباب ، للشيخ أبي الأعلى المودودي . طبعة دار العروبة ، لاہور- باکستان ، (د. ت) .
- ١٠- تحكيم القوانين الوضعية ، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، طبع مطبع الثقافة بملكه المكرمة ، ١٣٨٠ هـ .
- ١١- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق إبراهيم الأبياري . ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢- التطرف الديني : الرأي الآخر ، لصلاح الصاوي . نشر الأفاق الدولية للإعلام القاهرة ، ط ١٤١٣ ، هـ ١٩٩٣ م .
- ١٣- تلبيس إيليس : لابن الجوزي . تحقيق محمود مهدي الإستانبولي . ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٦ هـ .
- ١٤- تلخيص المستدرك : للذهبي . (يهامش كتاب المستدرك للحاكم) . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- ١٥- التمهيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى . تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبدالكبير البكري . نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- ١٦- التوقيف على مهمات التعريف ، لحمد عبدالرؤوف المناوي . تحقيق د . محمد رضوان الداية . ط دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ١٧- جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمرى . تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية ، (د. ت) .
- ١٨- جامع الترمذى ، المعروف بـ «سنن الترمذى» ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . طبعة مطبعة البابى الحلبي ، القاهرة- مصر ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م .
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، طبع دار الكتب العلمية ، ط ٥ ، ١٤١٧ هـ ، بيروت- لبنان .
- ٢٠- دراسات إسلامية معاصرة ، لأنور الجندي . نشر وتوزيع المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ط ١ ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- ٢١- درء تعارض العقل والنقل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د . محمد رشاد سالم . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- ٢٢- الدر المثور : للسيوطى . تصوير دار المعرفة للطباعة ، بيروت لبنان .
- ٢٣- الرد على البكري ، ( وهو تلخيص كتاب الاستغاثة ) ، لابن تيمية ، نشر مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٤- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء ، لابن قيم الجوزية . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م .
- ٢٥- سنن أبي داود . الناشر : حصن - سوريا . ط ١٣٨٨ ، ١٣٦٩ هـ ١٩٦٩ م . تحقيق عزت عبيد الدعايس .
- ٢٦- السنن الكبرى : للبيهقي . تصوير دار الفكر ، بيروت .
- ٢٧- سنن ابن ماجه . ط عيسى البابى الحلبي ، القاهرة - مصر . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٢٨- سنن النسائي . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا ، مصورة عن ط ١ المصرية ، ستة ١٣٤٨ هـ ١٩٣٠ م . ط أولى مفهرسة .

- ٢٩- الشباب : دراسات ولقاءات ، للأستاذ أحمد محمد جمال . مطباع الروضة ، جدة. نشر المكتبة الصغيرة ، (د. ت).
- ٣٠- الشباب وقضايا العصر، للدكتور إبراهيم بن مبارك الجوير. نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : لللائكنى. ط دار طيبة ، الرياض - السعودية . تحقيق أحمد سعد جдан الغامدي .
- ٣٢- شرح العقيدة الطحاوية : لابن أبي العز الحنفي . ط المكتب الإسلامي ، ط ٣ . تحرير الشيخ الألباني .
- ٣٣- شرح النووي على صحيح مسلم . ط المكتبة المصرية وطبعتها .
- ٣٤- الصحاح : للجوهرى . ط ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . تحقيق أحد عبد الغفور عطار .
- ٣٥- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة-مصر ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
- ٣٦- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البسي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٧- صحيح الجامع الصغير : للألباني . ط المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٨- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج التسّابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، (د. ت) .
- ٣٩- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطنة، لابن قيم الجوزية. تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله . نشر دار العاصمة ، الرياض ، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٠- العولة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، للدكتور عابد بن محمد السفياني . نشر دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤١- غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد . نشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ١٤٠٥هـ .
- ٤٢- فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني (١٧٥) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ط المكتبة السلفية. تصحيف وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز
- ٤٣- الفرق بين الفرق: لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي. تحقيق محمد عبي الدين عبدالحميد. ط دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- ٤٤- فرق معاصرة تتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها : لغالب بن علي عواجي. ط مكتبة لينه ، دمنهور ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ؛ ابن حزم . دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ .
- ٤٦- فيصل التفرقة بين الإيمان والزنقة ، لأبي حامد الغزالى . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٤٧- لسان العرب : لابن منظور الأفريقي . ط دار صادر ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٨هـ .
- ٤٨- متطابقات الحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل. مطباع التقنية للألوافست ، الرياض ، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٩- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. طبعت على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يحفظه الله .

- ٥٥- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى . تحقيق محمود خاطر . ط مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط جديدة ١٤١٥ هـ .

٥٦- المستدرك على الصحيحين : للحاكم التیسابوری . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا .

٥٢- مستند الإمام أحمد بن حنبل . ط الحلبي ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ . نشر دار صادر ، بيروت - لبنان .

٥٣- مستند الإمام أحمد بن حنبل . ط المعارف ، القاهرة ، ١٣٦٥-١٣٧٤ هـ ، ١٩٤٦-١٩٥٥ م . تحقيق الأستاذ أحمد شاكر .

٥٤- مستند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن الثنى أبي يعلى الموصلى . تحقيق حسين سليم أسد . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١٤٠٤ ، ١٤٠٤ هـ .

٥٥- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي ، للدكتور عباس محجوب . كتاب الأمة رقم ١١ ، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ، ط ٢ ، جادى الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٥٦- الصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الرافعى . ط المكتبة العلمية ، بيروت ، (د. ت) .

٥٧- المعجم الكبير : للطبراني . ط وزارة الأوقاف العراقية ، والدار العربية للطباعة ببغداد . ط ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . تحقيق حمدي عبدالطيف السلفي .

٥٨- المعجم المفهرس لأنواع الحديث النبوي الشريف . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . ونشره د.أ.ي ونسٹک . ط ١٩٣٦ م ، مكتبة بربل في مدينة لندن .

٥٩- المعجم المفهرس لأنواع القرآن الكريم . وضعه محمد فؤاد عبدالباقي . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٦٠- المعجم الوسيط : لمجموعة من الأساتذة . طبع مطابع دار المعارف ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٦١- المغرب في ترتيب المعرف ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز . تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار . نشر مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سوريا ، ط ١ ، ١٩٧٩ م .

٦٢- مقالات الإسلاميين واختلاف الصالحين : لأبي الحسن الأشعري . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . نشر مكتبة النهضة المصرية . ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٦٣- مقالات في المذاهب والفرق : لعبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٦٤- مقدمة ابن خلدون . نشر دار البارز ، مكة المكرمة ، ط ٤ ، ١٣٩٨ هـ .

٦٥- الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهريستاني . تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل . ط دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د. ت) .

٦٦- من مشكلات الشباب ، للشيخ محمد الصالح العثيمين . نشر مركز شئون الدعوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .

٦٧- منهاج السنة النبوية : لابن تيمية . ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . تحقيق د. محمد رشاد سالم .

٦٨- المواقف في أصول الأحكام : للشاطبي . مكتبة محمد علي صبيح وأولاده . القاهرة - مصر .

٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير الجزري . ط المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان . تحقيق طاهر أحمد الزاوي .